وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاستئناف في المادة الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

الشعبة: حقوق.

إعداد الطالبة:

نور البتول مخاطرية

تحت إشراف الأستاذة:

أمينة طواولة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).. شيخي نبية.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... طواولة أمينة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): دويدي عائشة مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:

2023/06/14

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عصارة جهدي

إلى من كانت نبع الحب والحنان والصفاء والسكينة والمحبة والسلام، إلى من تعبت وتحملت

لأجلي، إلى من دعمتني، وكانت ولازالت قوتي في الحياة، إليك يا أمي حبيبتي وروح قلبي حفظك

الله لي وأدامك

إلى من كان لي عونا عند المحن، إلى من كان سببا في نجاحي ومدني بكل القوة والأمان، إليك يا

أغلى أب في الدنيا، حفظك الله،

إلى أخي العزيز، صديق دربي وسندي في الحياة، أخي الكبير "عبد النور"،

إلى ملهمتي، وحبيبة قلبي، "مريم" الصغيرة،

إلى أخي الصغير "عبد الرؤوف"، الذي أتمنى له النجاح في مسيرته الدراسية،

وإلى كل إخوتي، وصديقاتي، وإلى كل أحبابي إلى كل من دعمني.

شكر وتقدير

أول من يستحق الشكر والأجلال والحمد في كل حال من الاحوال

هو الله سبحانه وتعالى على نعمته وتوفيقه لي في دراستي

فالحمد له أولا وأخيرا ودائما حتى يرضى.

كما أقف وقفة شكر إلى كل من أمدني بيد العون في إتمام هذا العمل،

فإني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أختي وصديقتي وأستاذتي الكريمة الدكتورة "أمينة طواولة"، على كل ما قدمته لي من رأي سديد ونصح مفيد سهل لي الطريق في إنجاز مذكرتي لنيل شهادة الماستر،

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الدكتور بن عبو عفيف والدكتور محمد كريم،

فلا أملك عرفانا بما تفضلتم به علي، إلا أن أسدي لكم وافر الشكر وأتقدم لكم بعميق الامتنان،

وخالص التقدير عسى الله أن يديمكم في خدمة العلم، وينفع بكم البحث العلمي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات الإدارية والمدنية

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page

Edi : édition

مقدمة

إن الحاجة الى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء، وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها، غير أن الخطأ آفة بشرية، وخلقة لصيقة بالإنسان، لأن الكمال من صفات الله سبحانه وتعالى وحده، وهو ما يجعل العدالة الإنسانية دائما ناقصة، ذلك أن القاضي بشر ومهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله، ومهما أحيط قضائه بكل ما يتضمن حيدته ونزاهته فإنه غير معصوم من الخطأ.

قد تكون أحكام قضاة الدرجة الاولى معيبة من حيث الشكل وعلى غير حق من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين والسماح لمن صدر عليه حكم، ويراه مشوبا بعيب من العيوب، بأن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، لعله يصل الى ما يراه أنه الحق والصواب، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام.

حيث يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، فهو وسيلة قضائية نظمها المشرع ليكفل بمقتضاها للمحكوم عليه، بإعادة طرح النزاع من جديد امام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته سواء بإلغائه أو استبداله بحكم جديد أو تعديله.

وتكمن أهمية الاستئناف في مراجعة الأحكام القضائية التي من خلالها يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى، كما تكمن اهميته في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا الاخير يعتبر أحد اهم مبادئ التقاضي، وضمانة هامة من ضمانات العدالة.

بالعودة الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [1]،الذي يعتبر أول قانون أورد أحكاما عامة وأخرى خاصة بالمادة الإدارية، وذلك من خلال تخصيص قسم خاص بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية، إلا أن هذا لم يبعد المشرع من انتقادات فقهاء واساتذة القانون، الذين نادوا بضرورة تعديل هذا القانون نظرا للفجوات الواردة فيه، أهمها عدم وجود هيئة قضائية خاصة بالفصل في قضايا الاستئناف في المادة الإدارية كما هو معهود في القضاء العادي، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى إحداث تعديلات جديدة على هذا القانون من خلال اصدار القانون رقم 22-13[2]، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي بموجبه قام المؤسس الدستوري باستحداث جهة قضائية إدارية مختصة بالفصل في قضايا الاستئناف في المادة الإدارية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 179[3] ، والهدف من استحداث هذا النوع من المحاكم هو لتخفيف العبء الوظيفي الذي كان على عاتق مجلس الدولة، الذي كان يعتبر سابقا جهة الاستئناف وجهة نقض في آن واحد، دون أن ننسى وظيفته الجوهرية الاستشارية، الأمر الذي يؤدي الى طول اجراءاته وعرقلة الوصول لحق المتقاضي.

إن استحداث محكمة إدارية للاستئناف وتخصيص إجراءات خاصة بالاستئناف في المادة الإدارية يثير التساؤل حول جدوى تخصيص الأحكام القضائية الإدارية بإجراءات طعن

---

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخ في 23 أفري 2008.

[2] قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] " الفقرة الثانية من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

خاصة، ومن هذا المنطلق تطرح الدراسة الاشكالية التالية: **ما هي خصوصية إجراءات استئناف الأحكام القضائية في المادة الإدارية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أبرزها:

- ما هو مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية؟
- ماهي الأحكام العامة التي تحكم الاستئناف في المادة الإدارية؟

وإجابة على الأسئلة السابقة، تطرح الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يعتبر الاستئناف الإداري طريقة من طرق الطعن العادية، فهو العملية التي تتم فيها مراجعة الأحكام، حيث تطلب الأطراف إجراء تغيير رسمي في قرار أو إعادة النظر فيه.

الفرضية الثانية: لا تقبل دعوى الاستئناف إلا بعد استيفائها مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

إن موضوع الاستئناف الإداري من الموضوعات التي تناولتها العديد من الدراسات ومن جوانب متنوعة سواء في الفقه الفرنسي او الفقه العربي، ولكن تعد هذه الدراسة فريدة من نوعها، بحيث تجمع بين الاستئناف الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم و بين التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث تكمن اهمية هذه الدراسة انها من أولى الدراسات التي تتناول الاستئناف في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020 وبالأخص ما جاءت به المادة 179 منه، سالفة الذكر التي تبن من خلالها المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف، كما تتناول هذه الدراسة اهم التعديلات التي طرأت على المواد التي تناول الاستئناف في المادة الإدارية، وهذا بموجب القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع أنه يعتبر من الموضوعات الاجرائية المرتبطة بقانون المنازعات الإدارية، حيث يعد هذا الاخير من أهم فروع القانون الإداري؛ كما يعتبر من

الموضوعات المتجددة، التي تسمح للباحث بتناول الموضوع من جهات لم تدرس من قبل، ناهيك عن اهميته البالغة في ضمان حق المتقاضي وتحقيق العدالة.

وكأي عمل إنساني واجه اعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات والعراقيل من أهمها صعوبة الحصول على مصادر والمراجع، حول موضع الدراسية خاصة التي تتناول الاستئناف في مادة الإدارية في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث كان هناك عدد قليل من المقالات العلمية التي تناولته.

وتفرض دراسة الاستئناف في المادة الإدارية استخدام مناهج متعددة في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، فيتحتم استخدام المنهج الوصفي، التي ستتم الاستعانة به في وصف ظاهرة الاستئناف وضبط المفاهيم القانونية له، مع ضرورة مزاوجة هذا الوصف بالتحليل القانوني للمواد القانونية من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بغية الوصول للفهم الدقيق.

والبحث القانوني لا يكون مكتملا دون استخدام المنهج المقارن، حيث سيتم استخدامه من أجل مقارنة الاستئناف الإداري في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل، وبعد التعديل الجديد لسنة 2022.

كما ستتم الاستعانة بالمنهج التاريخي وهذا من أجل ذكر نشأة وتطور الاستئناف الإداري في ظل النظام الفرنسي والجزائري.

وتبعا للأهداف المسطرة وانطلاقا من الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصليين، حيث يتناول الفصل الاول ماهية الاستئناف الإداري، وذلك بدراسة مفهومه ونشأته وتشكيلة الهيئات المكلفة بنظر الاستئناف، أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه للأحكام العامة للاستئناف الإداري، المتمثلة في الشروط الواجب توفرها من أجل قبول دعوى الاستئناف والآثار الناجمة عن إيداع عريضة الاستئناف.

الفصل الأول: ماهية

الاستئناف في المادة الإدارية

تعتبر طرق الطعن احدى الضمانات الاساسية للمتقاضي لحماية حقه، ومن جهة اخرى تؤكد مبدأ التقاضي على أكثر من درجة، وذلك بسبب عدم الاطمئنان لحكم الدرجة الاولى او لخطأ وارد منها. وتقسم طرق الطعن الى طرق طعن عادية وطرق غير عادية، اما غير العادية فتتمثل في التماس اعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بالنقض، اما طرق الطعن العادية، فتشمل المعارضة والاستئناف.

حيث يعتبر الاستئناف من بين اهم طرق الطعن واكثرها استعمالا، حيث نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 332 وما يليها. وبما ان هذا البحث يتمحور حول الاستئناف في المادة الإدارية استوجب طرح الاشكال التالي: فيما تتمثل ماهية الاستئناف في المادة الإدارية؟

ومن اجل الاجابة على هذا الاشكال سوف نتناول في هذا الفصل الى ماهية الاستئناف الإداري، وتبعا لذلك سوف نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الاستئناف الإداري، حيث سوف نعرض فيه التعاريف الفقهية المختلفة للاستئناف وسوف نتطرق ايضا فيه الى نشأة وتطور هذا الاخير، اما في المبحث الثاني فسيناقش فيه الهيئات المختصة في الاستئناف الإداري وسوف نتطرق فيه الى اهم التعديلات الجديدة لسنة 2020 و2022.

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية

إن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ السائدة في النظام الإجرائي المقارن، حيث أخذ به النظام القضائي الجزائري وجسده من خلال الطعن بالاستئناف، وقد أشير إليه في نص المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] في إطار المبادئ العامة وقد تم اعتماده لما له من إيجابيات، فهو يعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة.[2]

كما يقتضي تطبيق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، منح فرصة للمتقاضي المحكوم لغير صالحه على مستوى المحكمة الإدارية أي الحكم الذي يصدر من قضاة الدرجة الأولى، لعرض النزاع مجددا أمام الهيئات القضائية للاستئناف الإدارية الممثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.[3]

ومن أجل التطرق إلى مفهوم الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية وجب التطرق أولا لتعريف وأنواع الاستئناف الإداري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لنشأة وتطور هذا الأخير.

[1] المادة 6، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، رقم 08-09 ، سالف الذكر نصت على ما يلي : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[2] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، جزائر العاصمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019 .ص211

[3] اسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص.05.

المطلب الأول: تعريف الاستئناف في المادة الإدارية وأنواعه

يعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية لمراجعة الأحكام الابتدائية التي تصدر من قضاة الدرجة الأولى، ومنه يتعين البحث عن تعريفه فقها طالما أن المشرع لم يعط له تعريفا تشريعيا (الفرع الأول)، كما يتعين التطرق إلى أنواعه (الفرع الثاني) وهي الاستئناف الأصلي؛ الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف في المادة الإدارية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستئناف في المادة الإدارية، وهذا الأمر يستدعي الرجوع للتعاريف الفقهية المختلفة وهذا من أجل تحديد تعريف فقهي محدد ودقيق له.

يعرف الاستئناف في المادة الإدارية على أنه "طريق طعن ينصرف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمخالفته للقانون، وتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها." [1]

كما يعرف على أنه "وسيلة من وسائل الطعن الإدارية العادية، يستخدم ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها، وذلك لمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها تعديلها أو تأييدها."[2]

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف الفقهية أنها تتمحور حول مفهوم واحد وهو أن الاستئناف في المادة الإدارية يعتبر أحد طرق الطعن العادية ضد الأحكام القضائية الصادرة

[1] عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص216.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، د. ط، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص.313.

من المحاكم الإدارية، وهو حق من حقوق كل خصم في الدعوى سواء كان مدّعيًا أو مدّعًى عليه، حيث يستعمله كل متضرر من الحكم الذي يصدر من قضاة الدرجة الأولى، الهدف منه هو إعادة النظر في النزاع مرة ثانية قصد إلغائه أو تعديله من أجل تخفيف الغبن على الطرف المتضرر من حكم قضاة الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف في المادة الإدارية

توجد ثلاثة أنواع من الاستئناف الإداري وهي: الاستئناف الأصلي (أولا) والاستئناف المقابل (ثانيا) والاستئناف الفرعي (ثالثا).

أولا: الاستئناف الأصلي

الاستئناف الأصلي هو ذلك الطعن الذي يقدمه الطاعن الأول،[1] حيث نصت المادة 949 من ق. إ. م. إ على أنه: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".[2]

من خلال نص المادة حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحق لهم استئناف الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، حيث لم يميز بين الأطراف الأصلين كالمدعي والمدعي عليه، والأطراف المتدخلين أو المدخلين في الخصام أثناء سير الخصومة.[3]

حيث يكون حق الاستئناف مفتوحا لصالح الأفراد الذين تحكم في مواجهتهم المحكمة الإدارية عن غلط، أي بالرغم من كونهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة، مثلا كأن تظن

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية " نظرية الدعوى- نظرية الخصومة الاجراءات الاستئنافية-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص. 316.

[2] القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.566.

المحكمة الإدارية بأن وزيرًا ما قدم أمامها مذكرة، في حين أن هذا الأخير لم يقدم إلا ملاحظات، "ويكون الأمر كذلك بخصوص الاستئناف الذي ترفعه الدولة، والتي لم تكن طرفا في الخصومة الأولى ضد الحكم الذي قضى عليها بدفع مصاريف غير داخلة في حساب النفقات؛ كما يجوز لشركة التأمين أن ترفع استئنافا ضد الحكم القاضي في مجال المسؤولية الإدارية بإلزام المستشفى العمومي بدفع تعويض لضحية خطأ طبي، تحت ضمان تلك الشركة، بالرغم من كون هذه الأخيرة لم تدخل في الخصام ولم يتم استدعاؤها."[1]

ثانيا: الاستئناف المقابل

الاستئناف المقابل سمي كذلك مقارنة بالاستئناف الأصلي، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن الاستئناف المقابل إلا إذا وجد استئناف آخر معه سابق عليه في التاريخ، حيث أن الخصم الذي بادر قبل الآخر برفع الاستئناف أمام قضاة الدرجة الثانية يدعى مستأنف أصلي والاستئناف يسمى استئنافا أصليا، أما الطرف الذي استأنف الحكم نفسه داخل الآجال القانونية –لكنه بعد تاريخ تسجيل الاستئناف الأصلي– فيدعى مستأنفا مقابلا، واستئنافه يسمى استئنافا مقابلا، فإن كلا الاستئنافين صحيحين وداخل الآجال القانونية لرفع الاستئناف، فالمستأنف الأصلي قام بتسجيل استئنافه بعد دفع الرسوم وتحرير عريضة الاستئناف مرفقة بحكم المستأنف. وكذلك بالنسبة للمستأنف المقابل قام بنفس الإجراءات وأحضر نفس الملف من عريضة استئناف ونسخة من الحكم المستأنف، فالاستئناف السابق للتاريخ يسمى استئنافا أصليا، بينما الاستئناف اللاحق عن هذا الأخير (اي الاستئناف الأصلي) في التاريخ يدعى بالاستئناف المقابل.[2]

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية ، مرجع سابق، ص.566.

[2] مسيردي سيد احمد، محاضرات عن بعد في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، محاضرات ملقاة على السنة الثانية ليسانس (مجموعة الثالثة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص.43.

ثالثا: الاستئناف الفرعي

سيتم التطرق في هذا الجزء الى تعريف الاستئناف الفرعي (1) وذكر شروط قبوله امام القضاء (2):

1) تعريف الاستئناف الفرعي

نصت المادة 337 من ق. إ. م. إ على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل."[1]

بعد الاطلاع على نص المادة أعلاه، يمكن تعريف الاستئناف الفرعي على أنه: ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير ولكن بعد فوات الميعاد القانوني للاستئناف، وعليه فإن هذا الاستئناف لا يرد إلا على استئناف أصلي،[2] ولا يقدم إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف باعتباره غير مقيد بآجال، بحيث يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكن قبل اقفال باب المرافعات، حسب ما نصت عليه المادة 337 سالفة الذكر، وكذلك المادة 951 من نفس القانون والتي جاءت مؤكدة ما نصت عليه المادة 337 أعلاه.[3]

[1] قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر،2005، ص.316.

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة،2009، ص.260.

حيث نصت المادة 951 المذكورة أعلاه على انه :<< يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.>>[1]

بعد استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 951 مذكورة أعلاه يتضح موقف المشرع الجزائري من هذا التقسيم، حيث نجده ذكر نوعين من الاستئناف فقط، وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي دون ذكر أو التطرق للنوع الثالث وهو الاستئناف المقابل.

2) شروط الاستئناف الفرعي

بعد الاطلاع على نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 951 المذكورة اعلاه، تطرق المشرع الجزائري فيهما إلى ذكر أهم ثلاث شروط من أجل قبول الاستئناف الفرعي وهي كتالي:

أ) قبول الاستئناف الأصلي

كون الاستئناف الفرعي مرتبطا بالاستئناف الأصلي مفاد ذلك أنه لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا من باب أولى، فإذا رفع الاستئناف الأصلي بعد فوات الميعاد، فإنه يحكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي ومعه الاستئناف الفرعي، لكون هذا الأخير مبني على الاول.[2]

[1] المادة 951 من قانون رقم08-09، سالف الذكر.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية ، مرجع سابق، ص.572.

ب) عدم التنازل عن الاستئناف الأصلي

إذا رفع أحد الاشخاص استئنافا أصليا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، فإنه في مقدور المستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا قبل قفل التحقيق، وكذلك قبل التنازل عن الاستئناف من طرف المستأنف الأصلي، أما إذا رفع الشخص استئنافا أصليا ثم تقدم بعريضة يصرح فيها بتنازله عن ذلك الاستئناف، فإنه ليس في مقدور المستأنف ضده رفع استئناف فرعي.[1]

ت) لا يشترط للاستئناف الفرعي أي ميعاد لقبوله

كما هو عليه الحال بالنسبة للطلبات العارضة المقدمة امام الدرجة الاولى، يقبل الاستئناف الفرعي دون تحديد لميعاد بشرط، ان يكون التحقيق لم يتم قفله، عند قفل التحقيق لا يحق لاي طرف في النزاع التقدم بعريضة او أو مذكرة ما، ولا بتقديم ملف أو اية وثيقة اخرى.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الاستئناف في المادة الإدارية

يستند مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة الخطأ الذي تقع فيه محكمة الدرجة الأولى عند فصلها في نزاع ما، بالأخص القاضي، لأنه بشر قد يخطئ ويصيب، لذلك فإن فكرة عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة قد يصحح من هذا الخطأ، ويضمن لطرفي النزاع استدراك ما فاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى.[3]

[1] نفس المرجع، ص.571.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بوضياف عمار، القضاء الاداري، د. ط، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.23.

لقد عرف مبدأ التقاضي على درجتين تطبيقات على مر العصور والحضارات في مصر والعراق إلى الإمبراطورية الرومانية، على الرغم من أهمية هذه الحضارات وإسهاماتها في المجال القانوني إلا أن ما يهمنا من هذه الأنظمة القانونية هو نظام القضائي الفرنسي، والذي يعتبره البعض مهد التقاضي على درجتين،[1] بسبب عدة اعتبارات منها الامتداد التاريخي للنظام القضائي الفرنسي في الجزائر في مرحلة الاستعمار وتبني الجزائر للنظام القضائي الفرنسي بعد الاستقلال. من هذا السياق سوف يتناول الفرع الاول نشأة وتطور الاستئناف الإداري في فرنسا، أما الفرع الثاني فيدرس نشأة وتطور الاستئناف الإداري في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة وتطور الاستئناف في فرنسا

إن القانون الفرنسي هو المهد الذي تبلورت فيه وتطورت فكرة التقاضي على درجتين قبل أن تمتد وتتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات، حيث كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الفرنسي القديم، أن الإدارة الالهية هي التي تأبى عن الخطأ، وعليه كانت الأحكام في فرنسا لا تقبل الطعن، ومع بداية القرن الثالث عشر ازدادت قوة النظام الملكي وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك، وكان التنظيم القضائي واحدا من أهم الوسائل لتحقيق هذه المركزية، فكان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى محاكم الأقاليم التي تدعى بالبرلمانات، وبعد ذلك يرفع إلى الملك فقد كان الاستئناف موجودا طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم.[2]

---

[1] بوراس عادل وبوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص.296.

[2] احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، إسكندرية، مصر، 1991، ص. 3.

ولقد كان ميعاد الاستئناف ثلاثين سنة، ثم تطور وأصبح عشر سنوات، منذ تاريخ الإعلان عن الأمر الملكي الصادر سنة 1667 ثم خفض بعد ذلك إلى ثلاث سنوات.[1]

وحين اندلعت الثورة الفرنسية 1788، قامت الجمعية التأسيسية بوضع حد نهائي لتعدد درجات التقاضي، وقد تم إلغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج التي يقوم عليها، ثم قامت بإنشاء محاكم استئناف عادية على ألا يتعدى طرح النزاع على درجتين، ومن هذا السياق تقرر مبدأ التقاضي على درجتين وتغيرت طبيعة الاستئناف، مع احتفاظه بحمولته الإيديولوجية وإن تغير مضمونه، فتحول من وسيلة لممارسة السلطة على مستوى الهيئات القضائية إلى ضمانة قضائية تجد ذاتها في فحص المزدوج لنفس النزاع من أجل تحقيق قضاء عادل.[2]

ولقد امتازت هذه المرحلة بالإدارة القاضية، أو الوزير القاضي، حيث حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة، فقد أصبحت الإدارة تختص بمهام التنفيذ والفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها، فهي خصم وحكم في آن واحد على نفس النزاع.[3]

وعند وصول " نابليون" إلى الحكم أراد أن يضع حدا لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضائية تفصل في منازعاتهم، فأنشأ مجلس الدولة كما أنشأ مجالس الأقاليم، واختص مجلس الدولة بوظيفتي الفتوى والنظر في المنازعات الإدارية ، فكان من ناحية جهة استشارية للحكومة، ومن ناحية أخرى كان يختص بوظيفة النظر في المنازعات الإدارية دون إصدار الحكم النهائي، فقد كانت وظيفته القضائية غير كاملة، حيث كانت تقف عند حد إصدار

[1] محمد نور شحاتة، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص. 13.

[2] احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص.13.

[3] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الأول، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص.172.

اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المطروح عليه، ثم يقوم المجلس برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثار بإقرار هذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهو ما اتصف أو عرف بالقضاء المقيد[1].

بالنسبة لمجالس الاقاليم فقد كانت القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها، أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية إلا أنه لم يكن لديه أي سلطة في إصدار أحكام نهائية بشأنها كجهة استئنافية، واقتصرت مهامه على مجرد إبداء رأيه في القرارات وإحالة رأيه بعد ذلك إلى رئيس الدولة[2]، حيث عرفت هذه المرحلة صدور قانون 1872/05/24، الذي منح الصبغة القضائية لقرارات مجلس الدولة، وعهدت له سلطة البت النهائي في المنازعة الإدارية التي يتم رفعها أمامه، وبذلك لم تعد قرارات مجلس الدولة بحاجة للمصادقة عليها من جهة أخرى لتصبح نافذة، بل أصبحت نافذة بمجرد صدورها عن المجلس ولهذا سميت هذه المرحلة بالقضاء المفوض[3].

ولقد تم إصلاح التنظيم القضائي الفرنسي بموجب قانون 1953/10/30، حيث تحولت مجالس الأقاليم إلى محاكم، وأصبح قاضي القانون العام ينظر في المنازعات الإدارية كدرجة أولى[4]، وبقي الدور الاستئنافي لمجلس الدولة حيث شكل هذا الأخير قاضي الاستئناف الوحيد خلافا لما هو الشأن في القضاء العادي، لتوسع مجال إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في ظل وضع هيكلي اتسم بتفرد هرمي (مجلس الدولة) وتوسع على المستوى القاعدي (المحاكم الإدارية). ونتيجة لوحدة جهة الاستئناف (مجلس الدولة) ظهرت مجموعة من النقائص كتراكم

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2006، ص.284.

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري، المرجع السابق ، ص.285.

[3] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص. 174،173.

[4] Martine Lombard ; Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9ème édition, 2011, p.413.

عدد القضايا[1]، وطول أجل الفصل، مما شكل دافعا لإصلاح القضاء الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 1987/10/31، ومن أهم اصلاحات هذا القانون إنشاء محاكم استئناف إداري بهدف التخفيض على مجلس الدولة والتفرغ لدوره التقويمي (النقض)[2]، بحيث أصبحت 90% من الاستئنافات ترفع أمام محاكم الاستئناف الإدارية.[3]

يمكن القول أن مجلس الدولة أصبح مختصا بقضاء النقض، وجهة عليا تنظر وتشرف على أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الاستئناف الإداري في الجزائر

تطور الاستئناف الإداري في الجزائر بتطور النظام القضائي الإداري والذي مر بعدة مراحل وإصلاحات وتغييرات نلخصها فيما يلي:

أولا: المرحلة الاستعمارية قبل 1962

في هذه المرحلة كان النظام القضائي وخاصة الإداري تابعا لفرنسا، ولذلك فإن أي تغيير في فرنسا ينعكس على مستعمرتها الجزائر، فبعد إصلاح 1953 في فرنسا والذي تم فيه تحويل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية، طبق الاستعمار هذا الإصلاح في الجزائر وأنشأت على إثر ذلك ثلاث محاكم في كل من وهران، قسنطينة والجزائر، وحلت محل المجالس،

[1] جورج فوديل وبيار دفولفيه، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2008، ص.44.

[2] Pascale GONOD et d'autres. Traité de droit administratif. Dalloz. Tom2. 2011. P449.

[3] دومنيك بوبو، بريبيرويل، القانون الاداري، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص.120.

وكانت هذه المحاكم تصدر أحكامها بدرجة ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في فرنسا.[1]

ثانيا: المرحلة الانتقالية 1962-1963

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنه 1962 وجدت الدولة الجزائرية المستقلة نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات، مما كان على الدولة الجزائرية أن تختار بين أحد الطريقين: إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي لمدة معينة أو أن تتخلى عن هذا التشريع وهذا الأمر كان سوف ينتج عنه الدخول في فراغ قانوني، وفي هذه المرحلة قررت الجزائر استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب القانون رقم 62-157[2] ثم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران.[3]

ولقد أفرز القانون المذكور أعلاه نظاما قضائيا ناقصا من الجانب الهيكلي، بحيث لم يعد مجلس الدولة ومحكمة النقض الموجود مقرهما في فرنسا ينظران في القضايا الخاصة بالجزائر نتيجة استرجاع السيادة الوطنية وبالتالي السيادة القضائية، وفي هذه المرحلة اقتصرت الجهات القضائية بالنسبة للقضاء العادي على المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فكان يتكون من ثلاث محاكم إدارية وهي الجزائر، قسنطينة ووهران كأول درجة قضائية إدارية [4]، وهو ما انعكس على مبدأ التقاضي على

---

[1] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004 ، ص.38.

[2] Loi n° 62-157, du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation on vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 02, année 1963, en date du 11/01/1963.

[3] بوضياف عمار، المنازعات الادارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، المحمدية، الجزائر،2013، ص.53. وص.55.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2011، ص.34.

درجتين، حيث كان المبدأ ناقصا بالنسبة للقضاء العادي لغياب محكمة النقض، ومنعدما بالنسبة للقضاء الإداري بسبب انعدام الدرجة الثانية للتقاضي.

وبموجب الامر 63-218،[1] تم تأسيس أول هيكل قضائي جزائري تمثل في المجلس الأعلى ليمارس مهمة النقض بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية ، وكانت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، حيث تصدر أحكاما قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، وبذلك تحققت الازدواجية في النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي (ادنى درجات التقاضي) بوجود قضاء إداري ممثل في المحاكم الثلاث وقضاء عادي ممثل في المحاكم الدرجة الأولى، وتعلوه المجالس القضائية كدرجة ثانية وهو ما أفرز نظاما قضائيا مزدوجا على المستوى القاعدي وموحدا على مستوى الهرم الممثل في المجلس الاعلى.[2]

ثالثا: المرحلة من 1965-1990

شهدت هذه المرحلة دخول الجزائر في مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وهذا بالأخذ بما جاء في ميثاق الجزائر الصادر في 1964[3]، الذي كان مضمونه إحداث تغيرات جذرية وعميقة لتخلص من رواسب التشريع الفرنسي الموروث.

حيث جاء في الميثاق المذكور أعلاه: "يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الاخرى الموروثة على الاستعمار اصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تستقي من تراثها وان تكون مطابقة لمستلزمات

[1] أمر رقم 63-218 مؤرخ في 18 جوان 1963 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43،سنة 1963. أمر 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 96 سنة 1965 الملغى.

[2] وراس عادل و بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص.299،300.

[3] ميثاق الجزائر، الصادر سنة 1964، الذي يعلن عن إصلاحات جدرية للتخلص من رواسب التشريع الموروث

الثورة الاشتراكية وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات."[1]

وتتضح نية السلطة في التمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية في ذلك الوقت كان يعتبر نمطا من أنماط النظام الفرنسي، والسلطة الجزائرية قطعت عهدا على نفسها للتخلص منه، حيث تريد سن تشريع يراعي ظروف المجتمع وتراثه وتماشيا مع توجهه الاشتراكي في ذلك الوقت.

تجسدت الإصلاحات التي دعا إليها الميثاق بموجب الأمر 65-278[2] المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث، وأحدثت المادة الأولى منه 15 مجلسا قضائيا، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية على المستوى القاعدي.[3]

وبتاريخ 1986/06/28 صدر القانون رقم 86-01 المتضمن إنشاء غرف إدارية في كل المجالس القضائية (التي أصبحت31 مجلسا)، ولكن ذلك لم يتم عمليا، لأن المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 نص على تأسيس 20 غرفة إدارية فقط، إذ بقي 11 مجلسا دون غرف إدارية ولذلك كان الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجلس القضائي الواحد قد يشمل ولايتين، رغم أن عدد الولايات أصبح 48 منذ التقسيم الإداري الحاصل سنة 1984، غير أن التنظيم القضائي لم يساير ذلك، وبقيت ولايات كثيرة دون مجالس قضائية.[4]

---

[1] بوضياف عمار، المنازعات الادارية، القسم الاول (الاطار النظري للمنازعات الادارية)، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص.61.

[2] الأمر رقم 278 – 65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 96، مؤرخ في 23 نوفمبر1965 المتضمن التنظيم القضائي.

[3] بوضياف عمار، المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص.61،62.

[4] عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص.30.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها حول هذا الإصلاح، هي أنه وإن كان قد قرب نوعا ما القضاء من المتقاضين في المواد الإدارية، إلا أنه لم يتطابق مع النظام القضائي في المواد العادية، حيث تتواجد جميع غرف القانون الخاص على مستوى كل مجلس، نتيجة لتخلي الدولة عن النهج الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، وكذا التطور الكبير الذي عرفته المنازعات الإدارية وضرورة تجسيد مبدأ "تقريب القضاء من المتقاضين" في المواد الإدارية كل ذلك دفع المشرع الجزائري إلى تعميم نظام الغرف الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية.[1]

وبعد المصادقة على دستور 1989[2] وبما جاء به من مبادئ جديدة –أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية– شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني، فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية، وعدل قانون الانتخابات، وصدر قانون البلدية وقانون الولاية وتنظيمات وتشريعات كثيرة، وبالموازاة مع ذلك، عدل المشرع قانون الإجراءات المدنية، مرة أخرى وتحديدا نص المادة السابعة وذلك بموجب القانون 90–23 المؤرخ في 1990/08/18، حيث نص على ما يلي : "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا وفي جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص".[3]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 207.

[2] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، صادر في الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

[3] قانون رقم 90–23، مؤرخ في 18 اوت 1990، يعدل ويتمم الامر، رقم 66–154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 36، صادرة بتاريخ 22 اوت 1990، (ملغى).

في هذه المرحلة من الإصلاحات وصل عدد المجالس القضائية إلى 31 مجلسًا مختصًا في المنازعات الإدارية ماعدا تلك المخولة للغرفة الإدارية للمحكمة العليا وعليه يكون إصلاح 1990 قد وزع قواعد الاختصاص بين المجالس المحلية والجهوية من جهة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى. ويحسب لهذا الإصلاح أنه قرب القضاء من المتقاضين وخفف العبء على المتقاضين.[1]

رابعا: المرحلة من 1996 إلى الآن

بعد صدور الدستور 1996، وبعد مصادقة الشعب على هذا الأخير دخلت البلاد في نظام الازدواجية القضائية، وهو نظام يختلف من حيث هياكله وإجراءاته على نظام وحدة القضاء الذي ساد على مستوى القاعدة فطبق في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1996.[2]

مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، الهرم الأول للقضاء العادي: تعلوه المحكمة العليا، وتتوسطه المجالس القضائية، وقاعدته المحاكم الابتدائية؛ أما الهرم الثاني للقضاء الإداري: يعلوه مجلس الدولة، وقاعدته المحاكم الإدارية.

كما صدر القانون العضوي رقم 98-01، المتضمن تنظيم مجلس الدولة[3] ، وكذا القانون رقم 98-02، المتضمن تنظيم المحاكم الإدارية [4]، وتبعا لهذا الاصلاح صدر المرسوم

[1] بوراس عادل وبوشنافة جمال، مرجع سابق، ص.302.

[2] عمار بوضياف، منازعات الادارية، مرجع سابق، ص.80.

[3] القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 الجريدة الرسمية ، عدد37، 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جوان 2011 والقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس 2018. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022.

[4] القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بتنظيم المحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998.

التنفيذي رقم 98-356[1] ، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة 2 منه على " تنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".[2]

الملاحظ من هذا الاصلاح ان هرم القضاء العادي مكون من ثلاث هياكل قضائية وهي: المحكمة العليا؛ المجالس القضائية؛ والمحاكم الابتدائية، حيث تمثل المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية درجتي التقاضي في حين يعتبر المستوى الثالث المحكمة العليا جهة نقض ومستوى مكمل لدرجتي التقاضي. في المقابل يلاحظ أن هرم القضاء الإداري مبتور، نتيجة غياب مجالس استئناف إدارية موازية للمجالس القضائية، فمجلس الدولة هو مختص كجهة استئناف في المواد الإدارية نتيجة تعدد اختصاصاته القضائية ممثلة في أنه هو قضاء نقض، قضاء استئناف وقضاء ابتدائي نهائي في بعض القضايا.[3]

وكان من الضروري إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم استئناف مستقلة يتم انشاؤها لهذا الغرض وتحويل الغرف الجهوية الخمس إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية، وهذا الإجراء كان من شأنه أن يحدث الانسجام والتماثل بين هيئات القضاء العادي والإداري، فيصبح الهرم القضائي الإداري يتشكل من: بنية قاعدية وهي المحاكم الإدارية؛ بنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفية تطبيق احكام القانون رقم 98-02، الجريدة الرسمية، العدد 85، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 29، 1998.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، سالف الذكر.

[3] بوراس عادل وبوشنافة جمال، مرجع سابق، ص.304.

وسطية وهي محاكم الاستئناف؛ وهيئة عليا وهي مجلس الدولة، وهكذا يصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائما ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملا هيكليا وإجرائيا.[1]

حيث عرف التعديل الدستوري 2020 نقلة نوعية في مجال التنظيم القضائي الإداري بإقراره مبدأ التقاضي على درجتين وهذا في نص المادة 165[2] ليصبح بذلك مبدأ دستوريا، كما نص في مادته 179 على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لهذا المبدأ.[3]

[1] عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات الفضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006 ،ص 48 وما بعدها .

[2] نصت المادة 165 من تعديل الدستوري 2020، سالف الذكر، على أنه: " يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية و المساواة.

القضاء متاح للجميع.

يتضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

[2] نصت المادة 179 من نفس تعديل الدستوري، على أنه: "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية."

المبحث الثاني: هيئات الاستئناف الإداري

منذ صدور دستور سنة 1996، مر النظام القضائي الإداري في الجزائر بعدة اصلاحات وتعديلات آخرها ما جاء في التعديل الدستوري 2020، الذي استحدث جهات قضائية جديدة من بينها المحاكم الإدارية للاستئناف، في وقت كان التقاضي الإداري يمر على مرحلة واحدة وهي المحاكم الإدارية على مستوى القطر الوطني ثم مجلس الدولة الذي كان يعتبر جهة استئناف ونقض في آن واحد، لكن بعد تعديل الدستوري الجديد في البلاد تغير الأمر وأصبح النظام القضائي الإداري يتكون من محاكم إدارية تعتبر قاعدة الهرم القضاء الإداري وأصبحت تتوسط الهرم الإداري المحاكم الإدارية للاستئناف حيث بموجبها ثم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في دستور لسنة 1996 وأخيرا أصبح مجلس الدولة جهة نقض وهو الجهة العليا التي تأتي في قمة الهرم القضاء الإداري .

من هذا المنطلق سوف نقسم هدا المبحث الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الاول مجلس الدولة كهيئة استئناف وهذا قبل التعديل الدستوري الجديد، اما في المطلب الثاني سوف نخصصه لمحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية انشأها دستور 1996 بموجب المادة 152 والتي تنص على انه: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد."[1]

وتماشيا مع الإصلاح القضائي صدر القانون العضوي رقم 05-11[1] المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتضمن التنظيم القضائي، والذي فصل بوضوح بين ما يسمى بالنظام القضائي

[1] المادة 152 من دستور 1996، سالف الذكر.

العادي والنظام القضائي الإداري، كما صدر القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تم تعديل القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله بموجب القانونين رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 والقانون العضوي رقم 18-02[2].

وقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر مجلس الدولة على أنه: " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويتضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون."

ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة اعلاه، يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية عليا ينحصر نطاق اختصاصه في مراقبة مدى تطبيق الجهات القضائية الإدارية للقانون، كما يسهر على توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة على مختلف الجهات القضائية الإدارية (ممثلة في محاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف).

من هذا المنطلق، سيتم دراسة تشكيلة مجلس الدولة في الفرع الأول، والتنظيم الهيكلي لمجلس الدولة في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث فسيتم تخصيصه لاختصاصات مجلس الدولة القضائية.

[1] القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، الجريدة الرسمية، العدد 51 ،سنة 2005. يتضمن التنظيم القضائي.

[2] القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد عدد15، سنة 2018.والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الاول: تشكيلة مجلس الدولة

يمكن استخلاص تشكيلة مجلس الدولة من نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 98 -01 المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13، حيث يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة؛
- نائب رئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- عميد رؤساء الأقسام؛
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف؛
- محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد؛
- كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل، باقتراح من رئيس الدولة؛
- مستشارو دولة في مهمة غير عادية حين ممارسة مجلس الدولة اختصاصاته الاستشارية، وهذا الصنف من التشكيلة يتم تعيينهم من بين الاشخاص ذوي الكفاءات في مختلف ميادين النشاط، مع شرط خاص كمثال حيازة شهادة دكتوراه في القانون.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية وهي كتالي:

أولا: الهياكل القضائية لمجلس الدولة

تتكون الهياكل القضائية لمجلس الدولة من رئاسة مجلس الدولة ومحافظ الدولة وهذا ما سوف نتطرق اليه.

1) رئاسة مجلس الدولة

يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ومن اختصاصاته:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا؛
- رئاسة أيه غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء؛
- رئاسة الغرف مجتمعة؛
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية؛
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة؛
- ممارسة السلطة السلمية على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الاقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.[1]

ويحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

[1] المادة 22 من قانون العضوي رقم 22-13، سالف الذكر.

2) محافظ الدولة

يمارس محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد مهمة النيابة العامة، في القضايا سواء ذات طابع قضائي أو استشاري، وتكمن اختصاصات محافظ الدولة فيما يلي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على المجلس؛
- تنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها؛
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل بطلب من محافظ الدولة.[1]

ثانيا: الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة

تتكون الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة من أمانة الضبط التي تنقسم الى أمانة الضبط المركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام:

1. أمانة الضبط المركزية

هذه الأمانة يشرف عليها قاض يتعين بموجب قرار من الوزير العدل.

[1] مادة 26 مكرر من قانون العضوي رقم 22-13، سالف الذكر.

2. أمانة ضبط الغرف والأقسام

هذه الأمانة يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس المجلس.[1]

ثالثا: الهياكل الإدارية

يتكون مجلس الدولة من هياكل إدارية وهي كالتالي:

1) الأمانة العامة.
2) قسم الإدارة والوسائل.
3) قسم الإحصائيات.
4) قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة القضائية

طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 98-01، المعدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 سالفي الذكر، يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصات قضائية متنوعة، فهو جهة للقضاء الابتدائي والنهائي في مواضيع معينة وحالات محددة، وهو جهة لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، وهو أيضا جهة نقض.[3]

ولكن هذا الوضع تغير بعد تعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وحيث ما رأينا سابقا المادة 179 استحدثت جهة للاستئناف الإداري وهي المحاكم الإدارية للاستئناف بذلك تم تعديل هذه المواد المذكورة أعلاه (9 و10 و11) عدلت بموجب المادة 2 من القانون عضوي رقم

---

[1] وزارة العدل الجزائرية، القضاء الاداري، موقع وزارة العدل، متوفر بتاريخ 2023/04/1، سا:11.10، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/

[2] نفس المرجع.

[3] بوضياف عمار، المنازعات ...، المرجع السابق، ص143.

22-11،[1] المعدل ومتمم لقانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ومتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى اختصاصات مجلس الدول على ضوء القانون العضوي الجديد 22-11.

1- يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات الصادرة من المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة وهذا بموجب المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 22-11 " يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية." [2]

2- يعتبر مجلس الدولة جهة نقض في الطعون وهذا حسب ما نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة ومتممة بموجب المادة 2 من قانون العضوي 22-11 على انه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." [3]

انطلاقا من نص المادة أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية

---

[1] قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 41، سنة 2022، متضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[2] المادة 2 من القانون العضوي 22-11، سالف الذكر.

[3] نفس القانون.

وكذلك ينظر في الطعون بالنقض المخول له بنصوص خاصة.

3- يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لإعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، وهو يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، لأنه يعتبر اعلى درجة في الهرم القضائي الإداري حيث يقوم بمراقبة اعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التقارير السنوية التي تصدر من الأخيرة.

ولكن بما ان المحاكم الإدارية للاستئناف في انتظار التنصيب (باستثناء بعد من المحاكم التي تم تنصيبها كتنصيب محكمة الإدارية للاستئناف بوهران) يبقى مجلس الدولة يختص بالفصل بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف تحال اليها تلك القضايا الخاصة بالاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها. وهذا بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 22-11.[1]

هذا ويطالب مجلس الدولة بإعداد تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية التابعة له، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويقدم له الاشكالات المطروحة واقتراحات

[1] نصت المادة 4 من قانون عضوي رقم 22-11، سالف الذكر على انه:" في انتظار تنصيب المحاكم الادارية للاستئناف يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية وفي دعاوى الالغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئنافات و الطعون المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة و المسجلة و/او المعروضة على مجلس الدولة الى المحاكم الادارية لاستئناف المختصة، بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها."

والحلول المناسبة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 42 مكرر المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 3 من القانون 22-11 المعدل ومتمم لقانون العضوي 98-01.[1]

المطلب الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف

يعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف دعامة حقيقة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، لا سيما مع وجود الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة.

تم إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر من خلال استقراء نص الفقرة الثانية من هذه المادة تتضح نية المؤسس الدستوري في إنشاء محاكم إدارية للاستئناف.

ثم جاء القانون رقم 22-13 سالف الذكر، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا القانون جاء ليواكب التعديلات الدستورية الجديدة من اهمها استحداث محاكم إدارية للاستئناف، تلاه القانون رقم 22-07،[2] المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22-10،[3] المتعلق بالتنظيم القضائي.

من اهم المبررات التي دفعت الى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف نذكر:

[1] القانون العضوي رقم 22-11، سالف الذكر.

[2] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 32 سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

[3] قانون رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان 2022، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 41، سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

1) تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهذا الأخير يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء والعدل.

2) ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

3) تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال اعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى أي قضاة المحكمة الإدارية.

4) تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

5) إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

6) مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين

7) تخفيف العبء الوظيفي على مجلس الدولة لأنه كان يعتبر جهة استئناف وجهة نقض وجهة استشارية وهو ايضا جهة للقضاء الابتدائي النهائي في مواضيع معينة وحالات محددة.

في هذا السياق سيتم تناول هيكلة وتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) ثم اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكلة وتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

سيتم التطرق في هذا الفرع لتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف (أولا)، وأيضا لتنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف (ثانيا).

أولا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون 22-13 على انه:" تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".[1]

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للتشكيلة فإنها تتكون من نفس عدد قضاة المحكمة الإدارية مع اشتراط ان يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار، عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط ان يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، وهذا ما يؤكد ان اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.[2]

---

[1] المادة 900 مكرر 5 من قانون 22-13، سالف الذكر.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص.503.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

إن المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل عموما من نوعين من الهياكل: النوع الاول يدعى بالهياكل القضائية، اما النوع الثاني فيتمثل في الهياكل غير القضائية وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما يلي:

1) الهياكل القضائية

تتكون الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف من الغرف الإدارية(أ)، وايضا من النيابة العامة (ب).

أ) الغرف الإدارية

تنص المادة 34 من القانون العضوي 22-10، سالف الذكر على ما يلي:" تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".[1]

ب) النيابة العامة

لقد نظمت النيابة العامة بموجب المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، اذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[2]

2) الهياكل غير القضائية

تتكون الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف من أمانة الضبط، حيث نظمت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356[3] تشكيلة أمانة الضبط بحيث توجد في كل

[1] المادة 34 من القانون العضوي 22-10، سالف الذكر.

[2] المادة 36 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-356، سالف الذكر.

محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

كان الهدف الأساسي من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تخفيف العبء الوظيفي والضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، حيث من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية، وهذا حسب المادة 900 مكرر[2] من القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

ومن أجل دراسة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتوجب بيان أنواع هذا الاختصاص (أولا) وتحديد طبيعته (ثانيا) فيما يلي:

أولا: أنواع الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

لكل هيئة قضائية اختصاص موضوعي (1) وآخر إقليمي (2) وفيما يلي توضيح لاختصاصي المحكمة الإدارية للاستئناف:

[1] وزارة العدل الجزائرية، القضاء الاداري، موقع وزارة العدل، متوفر بتاريخ 2023/04/5، سا:22.00، على الرابط:

https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/

[2] نصت المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13، سالف الذكر، على انه: " تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن سلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

1) الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

إن المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و 38[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية الذي احالنا من خلال المادة 803 [2] إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804[3] ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية ، وهذا الأمر يشير كأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الاقليمي رغم انه احدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحاكم الإدارية للاستئناف، وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف ان المشرع قرر تحديد الاختصاص الاقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بتنظيم وسير عمل المحكمة الإدارية للاستئناف، ولكن هذا لا يعتبر كافي لعدم تحديد اختصاص الاقليمي لهذه المحاكم في قانون الاجرائي العام.[4]

2) الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

نصت المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ على أنه: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."[5]

---

[1] المدتين 37 و38 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] المادة 803 من نفس القانون.

[3] المادة 804 من نفس القانون.

[4] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص.504.

[5] قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

من خلال المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف حيث حدد نطاق اختصاصها في وظيفتين الاولى كأصل عام النظر في قضايا الاستئناف الصادرة عن المحاكم الإدارية (أ)، والوظيفة الثانية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها أول درجة (ب)، وسوف نوضح ذلك كالتالي:

1-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 29 من قانون رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف لأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".[1]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية"[2]

2- الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف التي تقع في الجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.[3]

[1] الفقرة الاولى من المادة 29 من قانون رقم 22-10، ، سالف الذكر.

[2] الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر في الفقرة الاولى من قانون 22-13، سالف الذكر

[3] الفقرة الثالثة من نفس المادة

يمكن القول إن المشرع الجزائري اتبع معيار اعتبار المحكمة جهة استئناف ليحدد من خلاله الاختصاص النوعي لهذه الأخيرة، باستثناء المحكمة الإدارية للاستئناف التي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، حيث يمتد اختصاصها إلى النظر في بعض القضايا والفصل فيها كأول درجة كقضايا التي تكون الهيئات المركزية طرفا فيها، مع العلم أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي كان من اختصاصه الفصل بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 901 من ق.ا.م.ا قبل التعديل الجديد.[1]

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر العاصمة هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة قرارات تلك الهيئات بكل أريحية، وهذا عكس ما كان عليه الحال سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في النظر في هذا نوع من المنازعات، مما كان ينافي مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.[2]

ثانيا: طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 900 مكرر4 من ق.إ.م.إ على طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بقولها: " تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."[3]

---

[1] نصت المادة 901 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر، على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة اولى و اخيرة، بالفصل في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطة الادارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

[2] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، رقلة، العدد05، 2011، ص.14.

[3] تم استحداث هذه المادة بموجب المادة 7 من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 807 المشار إليها، نجدها تنص على أن: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

من خلال نص المادتين 900 مكرر4 و807 يتضح أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام، شأنه في ذلك شان الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة كانت فيها الخصومة، كما يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي في حالة عدم اثارته من طرف الخصوم.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للاستئناف في المادة الإدارية

سبق في الفصل الأول تبيان أن الاستئناف في المادة الإدارية هو من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد، أو تعديله، كما أن الاستئناف وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

غير أن إطلاق استعمال الحق في الطعن دون شروط أو قيود، من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة وإضاعة وقت القضاة فيما لا طائل من ورائه، الأمر الذي جعل للطعن شروطا واجبة التوافر، وميعادا يسقط الحق فيه بمجرد انقضائه.

ولشروط الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية أهمية كبيرة في تكوين الطعن في حد ذاته وفي تحديد سلوك المستأنف في ضرورة الانصياع إلى أحكامها، وينبغي على محكمة الاستئناف بالنسبة للقضاء الإداري المتمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف التأكد من احترام هذه الشروط من طرف الطاعن وتوفرها فيه.

وللاستئناف في المادة الإدارية آثار مترتبة عن رفعه، وتترتب هذه النتائج بعد إيداع العريضة المستوفية الشروط القانونية للاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، وعلى هذا الاعتبار سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول الأول الشروط والإجراءات القانونية التي يجب توفرها من أجل قبول الاستئناف، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لآثار الاستئناف الإداري.

المبحث الأول: شروط وإجراءات الاستئناف في المادة الإدارية

يعرف الاستئناف في المادة الإدارية –كما سبق بيانه– بأنه طريق من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرفع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا بهدف إعادة النظر في النزاع سواء بتعديل الحكم أو الغائه. أما من حيث أطرافه فيسمى الطاعن بالمستأنِف ويسمى المطعون ضده بالمستأنَف عليه.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجموعة من الشروط والإجراءات التي تحكم الطعن بالاستئناف، حيث رتب على مخالف إحداها عدم قبول الدعوى، ويرجع هذا للسلطة التقديرية لمحاكم الإدارية للاستئناف، بما أنها أصبحت الجهة المختصة في النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

مما سبق ذكره أعلاه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الاول شروط الاستئناف في المادة الإدارية، اما المطلب الثاني فسوف يخصص لدراسة الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الاستئناف في المادة الإدارية.

المطلب الأول: شروط الاستئناف في المادة الإدارية

تتنوع شروط الاستئناف في المادة الإدارية بين تلك الشروط المتعلقة بالطاعن (الفرع الأول) وشروط خاصة بالحكم المستأنف فيه (الفرع الثاني)، وشروط متعلقة بالآجال أي ميعاد الاستئناف (الفرع الثالث) وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

لا يمكن لأيٍ كان أن يرفع دعوى الاستئناف، حيث يحق رفعها من طرف الشخص الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لرفع الدعوى. وقد وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومن بينها الطعن بالاستئناف، حيث نصت عليها المادة 13 من نفس القانون على انه: " لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[1].

وعليه فان الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في الصفة والمصلحة.

أولا: الصفة

تعرف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وتعرف أيضا بأنها "السلطة المخولة للمدعي لالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنِف والمستأنَف عليه أو الغير عند تدخله أو إدخاله في الخصومة."

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

ويقتصر الاستئناف على من كان خصما في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى.[1]

إن الطعن القضائي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه، وبالتالي تنتفي الصفة إذا استعملت من طرف من لم يكن طرفا في النزاع الأصلي. والإخلال بقاعدة اتحاد أطراف الخصومة سيؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم. ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا دون طلب أحد الخصوم بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة الابتدائية، كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية،[2] هذا حسب ما جاءت به المادة 335 من ق.إ.م. إ[3].

ثانيا: المصلحة

إن المصلحة لا تعد شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم (من بينهم الطعن بالاستئناف)، أيا كان الطرف الذي يقدمه، وللمصلحة معنيان وهما:

– هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه، مادية كانت أو معنوية، فلا تقبل دعوى حين لا تعود بفائدة على رافعها رغم ثبوت الحق له.

– المصلحة هي الحاجة إلى حماية القضائية، فإذا اعتدي على حق شخص ما، أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا، تحققت مصلحته في قبول الدعوى.[4]

---

[1] بشير محمد، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، ص.190.

[2] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.107.

[3] نصت المادة 335 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر، على انه: «حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم

[4] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.36،37.

ويمكن تعريف المصلحة على أنها: "الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير الاهلية لان الاهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية".[1]

والمصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية، بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكرامة والشعور.[2]

ويشترط ان تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى ومستمرة حتى الفصل فيها.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف فيه

يشترط في الحكم المستأنف أن يكون قضائيا (أولا) وأن يصدر فصلا في النزاع (ثانيا) وألا يكون نهائيا (ثالثا):

أولا: أن يكون الحكم المستأنف فيه قضائيا

بما أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليها فان هذه الأحكام هي أحكام قضائية، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية ويغلب عليها الطابع الإداري، وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية، حيث أن هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسات وقبول دليل إثبات أو تأجيل دعوى. ولقد ظهرت عدة معايير حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري وهي كالتالي:

[1] عياض بن عاشور، القضاء الاداري وفقه المرافعات الادارية، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص.198.

[2] خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، د.ط، بيروت دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1974، ص.78.

1-المعيار الشكلي لتحديد الحكم القضائي

تزعم المعيار الشكلي الفقيه " كاري دي مالبيرج"، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو إصدارها وإجراءاتها. [1]

إن ما يعيب هذا المعيار، أنه استند في تحديده لأوجه الاختلاف على آثار الحكم القضائي لتحديد طبيعته، وهذا ما لا يمكن، إذ أن الغاية من تحديد هذه الطبيعة هي بيان آثاره المتميزة عما يرتبه القرار الإداري.

2-المعيار المادي لتحديد الحكم القضائي

تزعمه الفقيه "ليون دوجي" الذي يرى أن الحكم القضائي هو عبارة على قرارات ذات طبيعة قانونية صادرة عن موظف عام كنتيجة منطقية للتقرير الذي قام به حول حصول أو عدم الحصول خرق، أو إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب "دوجي" هي الادعاء، الحل المقدم لحل المسألة والحكم.[2]

إلا ان هذا المعيار لم يسلم من النقد أيضا، بل وجهت إليه عدة انتقادات منها: أن الشكل والإجراءات يعتبران من أهم عناصر الحكم القضائي، وكل معيار للعمل القضائي يتجاهلهما يكون قاصرا عن تحقيق الغرض المطلوب لازدياد أهميته وارتباطهما ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي بصورة تجعلهما جزءًا لا ينفصل عنه؛ كما أن العمل القضائي في نظرية

[1] محمد بشري، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص. 40.

[2] محمد بشري، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.45.

"دوجي" واسع بحيث يمكن أن يشمل أعمال رجل الإدارة عند فصله في الشكاوى التي تعرض عليه، وتتضمن ادعاءات بوقوع مخالفات قانونية، إذ يتخذ فيها قرارات بعد جهد في البحث للوصل إلى حل بشأنها.[1]

ولقد انتقد "دوجي" من حيث المراحل التي مر بها في إصدار الحكم القضائي، حيث تخرج منها الأحكام التي يصدرها القاضي قبل الفصل في موضوع كالأمر بإجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه.

3-المعيار المختلط لتحديد الحكم القضائي

يجمع هذا المعيار بين المعيارين السابقين، فيرى أصحابه أن الحكم القضائي هو القرار الصادر عن جهة قضائية عند نظرها في خصومة مرفوعة إليها، الأمر الذي يجعله يكتسي حجية الشيء المقضي فيه.[2]

بغض النظر عن الجدل الفقهي والراجح منها، فان ليس لها محلا بالنسبة للمشرع الجزائري لأنه قد حسم الأمر واشترط أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والتي جاء في معرضه ان يكون الحكم صادر عن المحكمة الإدارية كما أشار إليه المشرع من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في معرض نصها على اختصاص المحاكم الإدارية.[3]

---

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982، ص.40.

[2] بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، شهادة ماجستير في فرع القانون الخلاص، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة، ص.12.

[3] المادة 800 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

ثانيا: أن يصدر حكم فاصل في النزاع

لا يجوز ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بحكمها، فصدور الحكم علامة تؤكد وصول المحكمة الإدارية لآخر مرحلة تتعلق بملف الدعوى، وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف ويقطع صلته به.[1]

ولقد جاء نص المادة 952 من القانون 08-09 سالف الذكر، ليوضح ويبين بأن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لن تكون محل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، ويتم ذلك بعريضة واحدة[2]، وهذا يعني أن أطراف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عليهم ألا يطمعوا في رفع أي طعن بالاستئناف إلا إذا كان برفقة الحكم الفاصل في النزاع ككل.[3]

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الأحكام القضائية غير القابلة للاستئناف وهي الحكم التحضيري والحكم التمهيدي: فالحكم التمهيدي يقصد به "ذلك الحكم الذي أبدت فيه المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعين خبير لتقدير عجز الضحية".[4] أما الحكم التحضيري فيقصد به الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ويعرف على أنه "الحكم الذي لا يتعرض للموضوع"[5]، ومثال على ذلك الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ومن ذلك الأمر بإجراء الخبرة، ولا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، لأن الحكم التحضيري لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم القطعي، ويتم الاستئناف في الحكم الصادر في الموضوع والحكم الفاصل في

---

[1] بوضياف عمار، المنازعات ...، المرجع السابق، ص.358.

[2] المادة 952 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[3] سنقوقة سائح، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء2، د.ط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2011، ص.306.

[4] : بعلي محمد، النظام القضائي الاداري في الجزائر، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009، ص.335،336.

[5] عبد القادر عدو، مرجع السابق، ص. 306.

الموضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.[1]

ثالثا: ألا يكون الحكم نهائيا

إن الاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فإذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، والأحكام النهائية مقررة في القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة لأحكام الطلاق وبعض الأحكام في المادة الاجتماعية، كما ان الأحكام النهائية مقررة في مجال القضاء الإداري ايضا.[2]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بميعاد الاستئناف

إن للمواعيد أهمية كبيرة في الإجراءات، إذ يجب على المتقاضين مراعاتها واحترامها تحت طائلة تضييع وإهدار حقوقهم، ولذا انتقد البعض من الفقهاء هذا التشديد في الآجال والتمسك بها، وذلك على أساس أنه يجب ألا تتعارض القاعدة الإجرائية مع الحق فتصبح سببا في إهدار هذا الحق.[3]

ولكن غالبية الفقه يجمع على ضرورة وجود هذه الآجال، فلا يمكن تصور بقاء آجال الطعن مفتوحة، ومن جهة أخرى فلا يمكن الاعتراض على إرادة المشرع، الذي رتب جزاء على الاخلال بتلك المواعيد، فلا يعذر أحد بذلك، كما ان هذه المسألة متعلقة بالنظام العام [4]حسب نص المادة 69 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر، التي نصت على أنه: " يجب على

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص.335،336.

[2] عمار بوضياف، المنازعات ...، مرجع سابق، ص.359.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1984، ص.231.

[4] عكوش حنان، مرجع السابق، ص.218.

القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لا سيما عند احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".[1]

ونفس الشيء ذهبت اليه المادة 322 من نفس القانون، حيث نصت على انه: " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع احداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".[2]

بالنسبة لمدة الاستئناف وجب التقييد بذات القاعدة أي البدء بالنص الخاص إن وجد، ثم النص العام، فاذا أقر النص الخاص مدة وجب التقيد بها ولو كانت أقل من المدة المقررة في النص العام.

ولو عدنا الى النص العام المقرر في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدلة بموجب القانون 22-13 سالفي الذكر، نصت المادة على انه: " يحدد آجال الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة لأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

[1] المادة 69 من القانون 08-09، سالف الذكر.

[2] المادة 322 من نفس القانون.

تسري هذه الأجل في مواجهة طالب التبليغ الرسمي."[1]

من خلال استعراض نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع حدد في الفقرة الأولى آجال رفع الاستئناف العادي بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، اما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد حدد فيها المشرع آجال رفع الاستئناف في مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ب 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء في نص المادة 937.[2]

يحسب أجل الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي للمعني به أي المستأنف ضده، ويجوز مد هذا الميعاد وإيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن آجال الاستئناف تسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة طبقا لنص المادة 950[4]، كما يمدد أجل الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة لأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا حسب ما جاء في المادة 404 من نفس القانون، حيث نصت على أنه: "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، لأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني."[5]

---

[1] المادة 937 من القانون 08-09 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 22-13 سالفي الذكر.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص.506.

[3] عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، د.ط، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص.63.

[4] المادة 3/950 من القانون 08-09، سالف الذكر.

[5] المادة 404 من نفس القانون.

إن التبليغ الذي يعتد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصت على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي، غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة بتبليغ الحكم أو الأمر بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط وهذا حسب ما جاء في المادة 895 من نفس القانون.[1]

إن مبدأ ان تبليغ الأحكام والقرارات إلى المحامي غير صحيح ولا يرتب أي أثر قانوني، ومرد ذلك سببان اثنان: الأول أن العلاقة بين المحامي وموكله تنتهي بصدور الحكم أو القرار، والثاني هو أن الطعن يتعلق وفق ما جرى عليه قضاء، بذات الشخص الذي هو أدرى بمصالحه وأحرص من غيره على عدم ضياع حقوقه.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف في المادة الإدارية

لدراسة الإجراءات الواجب اتباعها من أجل رفع الاستئناف في المادة الإدارية، لابد من بحث المراحل التي يمر بها الطعن بالاستئناف أولها مرحلة رفع الدعوى (الفرع الأول)، أما في الفرع الثاني سوف نعرض فيه طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى (الاستئناف)

إن الخصومة تنشأ برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا لإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد،[3] وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم

[1] المادة 895 من نفس القانون.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات ...، مرجع سابق، ص.310.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص.95.

22-13 نلاحظ ان المشرع اعتمد على مبدأين الاصل هو اعتماد نظام الاحالة إلى تطبيق نفس اجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون 08-09، مع بعض الإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.[1]

أولا: اعتماد نظام الاحالة

لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى لملم المحكمة الإدارية للاستئناف اين احالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من القانون 08-09 سالف الذكر، أما إجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية ، لان نص المادة 900 مكرر3[2] احالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873[3] من نفس القانون، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد احالتنا المادة 900 مكرر6[4] إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 539 إلى 542[5] من نفس القانون، مما يفيد ان المشرع احال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي

ان المحامي يعتبر مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي وباسمه، اما بالنسبة لجهة الإدارة

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص.505.

[2] المادة 900 مكرر3 من ق.إ.م.إ سالف الذكر

[3] المواد من 838 الى 873، من نفس القانون.

[4] المادة 900 مكرر6، من نفس القانون.

[5] المواد 539 الى 542، من نفس القانون.

فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا ان الجديد الذي جاءت به المادة 900 مكرر1 في نص فقرتها 2 [1]هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، اما الاشخاص العامة فقد تم الاحالة إلى نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما اشارت اليه المادة 905 من نفس القانون.[2]

ثالثا: إمكانية تقديم عريضة إلكترونية

من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو الاعتراف بإمكانية التعامل الالكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، أي يمكن رفعها بطريق الالكترونية، حسب ما جاء في المادة 815 المعدلة التي جاء فيها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، وعلى الرغم من أن النص جاء في الباب المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا انه لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أشار المشرع أيضا إلى امكانية تبليغ الخصوم بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية، وفق نصت عليه المادة [3]931 من نفس القانون، مما يفيد رغبة المشرع في عصرنة المرفق القضائي.[4]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

ما يلاحظ من خلال محتوى تعديل ق.إ.م.إ أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات،

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر1، من ق.إ.م.إ.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ،ص.506.

[3] المادة 931، من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[4] بلول فهيمة، سابق الذكر،ص.506.

أهمها أن استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وهذا حسب ما جاء في مادة 900 مكرر المستحدثة بموجب القانون 22-13، سالف الذكر، كما سبق بيانه، حيث نصت على أنه: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ...".[1]

كما ان الاوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936، من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 936 من القانون رقم 22-13 على انه: " تكون الاوامر الصادرة في المادة الاستعجال قابلة للطعن." [2]

عكس ما ورد في نفس المادة قبل التعديل، التي كانت تنص على أنه: " الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن."[3]

كما قد نصت المادة 937 وفق التعديل الجديد، على انه " تكون الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ. وفي هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) ايام. تكون الاوامر الاستعجالية الصادرة في درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة لاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة (15) يوما من التبليغ الرسمي أو التبليغ....".[4]

بعد الاطلاع على نص المادة أعلاه، يتضح ان المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة، قد أكد على خضوع الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة

[1] قانون 22-13، سابق الذكر.

[2] القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 08-09، سابق الذكر.

[4] القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

الاستعجالية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وقد أشار إلى مدة الاستئناف بخمسة عشر (15) يوما سواء كان التبليغ رسميا أو تبليغا بوسائل أخرى.

أما في الفقرة الثالثة من نفس المادة، خصصها إلى الاوامر الاستعجالية التي تكون صادرة في أول درجة من المحاكم الإدارية للاستئناف في العاصمة، حيث ينظر في الطعون بالاستئناف الخاصة بها أمام مجلس الدولة وايضا خلال مدة 15 يوما من التبليغ سواء كان رسمي الذي يكون بموجب محضر قضائي أو بأي تبليغ اخر وهذا الأمر يدل على ان المشرع يشير للتبليغ الالكتروني بعدما أصبح يتبناه مؤخرا في العديد من الامور كالسماح برفع عريضة بطريقة الالكترونية.

اين استثنت بعض الاوامر من امكانية الطعن وجعلها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الاجراء تكريسا حقيقيا للتقاضي على درجتين، ويسمح للمتقاضي ان يطلب اعادة النظر في الاوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية، لاسيما وان قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه اوامر مستعجلة ضد الإدارة وما ينتج عنه من امكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها.[1]

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص.507.

المبحث الثاني: آثار الاستئناف في المادة الإدارية

يترتب على الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09، نوعان من الآثار هما الأثر غير الموقف والأثر الناقل وهذا الأمر كان أمام مجلس الدولة.

ولكن بعد استحداث المحاكم الإدارية، وما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية -كما سبق بيانه- تم تعديل العديد من المواد خاصة ما تعلق بالمادة الإدارية، حيث أصبح الآن بالإمكان ايقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وهذا عكس ما كان عليه سابقا الوضع في ظل القانون رقم 08- 09 سالف الذكر، ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في المطلب الأول إلى آثار الاستئناف على تنفيذ حكم المستأنف أما في المطلب الثاني فسيدرس سلطات قاضي الاستئناف في النظر للطعن.

المطلب الأول: آثار الاستئناف في المادة الإدارية على الحكم المستأنف

تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية، فلا توقفها آجال ممارسة الطعن بالاستئناف، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وباعتبار الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري سندات تنفيذية وفقا لنفس القانون[2] بخلاف ما هو عليه أمام القضاء العادي، فالقاعدة العامة هي أن الحكم القضائي بمجرد صدوره عن جهات القضاء الإداري يعتبر قابلا للتنفيذ وقد ترد على هذه القاعدة استثناءات يمكن بموجبها وقف تنفيذ الحكم القضائي.

غير أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، جاءت المادتان 900 مكرر2 و908، اللتان تجعلان من الطعن

[1] المادة 908 من القانون 08-09 سالف الذكر
[2] المادة 600 من نفس القانون

بالاستئناف موقفا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، حسب الحالة، وذلك على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، ولذلك يناقش هذا المطلب أثر الاستئناف في المواد الإدارية قبل تعديل ق.إ.م.إ (الفرع الأول) وبعد تعديله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آثار الاستئناف في المادة الإدارية قبل تعديل ق.إ.م.إ

إن أحكام ق.إ.م.إ قبل تعديله كانت تقتضي أن الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة –الجهة الوحيدة المخول لها آنذاك النظر في الطعون بالاستئناف– له أثر غير موقف وذلك طبقا للمادة 809 من ق.إ.م.إ. (أولا) وقد ترتب على هذه القاعدة نتائج قانونية مهمة (ثانيا) غير أن لكل قاعدة استثناء (ثانيا) وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

إن قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية يرجع أصلها إلى نظام الطعن في القرارات الإدارية، والذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه،[1] اذن، فرفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة، لا يوقف سريان القرار الإداري، وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ وذلك بصورة استثنائية ومؤقتة، شريطة ألا يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.[2]

---

[1] Yves GAUDEMET, droit administratif, 18ém Edi, LGDJ, Paris, 2005, N° 208.

[2] احمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية امام محاكم مجلس الدولة، د. ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986، ص.15

كما أن الأثر غير موقف للاستئناف في الأحكام الإدارية يجد أصله في نظام التقاضي أمام مجلس الدولة الفرنسي،[1] فالقاعدة المطبقة بالنسبة للطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية والقضائية بعدم وقف التنفيذ، هي نفسها التي تطبق على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة سواء عن طريق الاستئناف أو النقض.[2]

ويختلف نظام الأثر غير الموقف للطعن عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في تنفيذ القرارات الإدارية، ويعد المبدأ الأخير أحد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، ويسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قرارتها بالرغم من الطعن فيها.[3]

أقر المشرع الجزائري قاعدة نفاذ القرار الإداري في الفقرة الأولى من المادة 833 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر، حيث نصت على انه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".[4] وقد تم تأكيد تطبيق نفس قاعدة النفاذ على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 908 من ق.إ.م.إ والتي كانت تنص: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

وبمقتضى الأثر غير موقف للطعن فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس

---

[1] Yves GAUDEMET, Appel, op, cite, N° 208

[2] محمد الطاهر عبد الحميد، "اتجاهات جديدة في القضاء الاداري الفرنسي"، مجلس الدولة، عدد 12، 1964، ص.108.

[3] نفس المرجع، ص.297.

[4] القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

الدولة، ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما حتى ولو طعن في الحكم فعلا، ما لم يتم ايقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

يترتب على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية، نتائج معاكسة للقاعدة القضائية بان للاستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام المدنية،[2] فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه، الشروع في التنفيذ حتى قبل انتهاء مواعيد الطعن بالاستئناف.[3]

ان سلطة وقف تنفيذ المستأنف لا يملكها قاضي المحكمة الإدارية، وان كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه بمقتضى أحكام المادة 833 [4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بل تقتصر على مجلس الدولة طبقا للمادة 913 من نفس القانون، التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في الطلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة أمامه.[5]

كما ان تنفيذ المحكوم عليه لحكم المحكمة الابتدائية لا يعد قبولا للحكم كما لا يعد تنازلا من جانبه عن حقه في الطعن بالاستئناف،[6] والعلة في ذلك أنه مجبر على تنفيذ هذا الحكم إلى جانب ذلك ترتب قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.297.

[2] نفس المرجع، ص.105.

[3] سمية كراون واسماء كراون، مرجع سابق ، ص.527.

[4] المادة 833 من قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[5] سمية كراون واسماء كراون، مرجع سابق، ص.527.

[6] Yves GAUDEMET, Appel, op, cite, N° 210

الإدارية، نتيجة أخرى تتعلق اساسا بمدى تأثير كل من عملية إلغاء وتأييد الحكم المستأنف من طرف مجلس الدولة على عملية تنفيذ الحكم المستأنف.[1]

ان المقصود بإلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة، هو الحكم بعدم صحة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا، الأمر الذي يستدعي تعديله أو استبداله بحكم آخر جديد، وفي كلتا الحالتين فان لهذه العملية تأثير على عملية التنفيذ، ذلك ان الخصم الذي صدر حكم المحكمة الإدارية الابتدائية في صالحه وكسب الدعوى أمام ها بمقتضاه، يكون كقاعدة عامة قد شرع في تنفيذه، ومن ثم فان قبول الطعن من طرف مجلس الدولة وتأييده في جزء منه أو كله، سيؤدي بالضرورة إلى تعديل طريقة تنفيذ الحكم محل الاستئناف أو وقف تنفيذه.[2]

اما إذا خلص مجلس الدولة إلى تأييد الحكم المستأنف، أي انه رفض الطعن المرفوع أمامه، فان هذه العملية لا تؤثر على تنفيذ هذا الحكم ما دام هذا الأخير قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية، ومع تأكيده من طرف مجلس الدولة، وتبقى عملية التنفيذ سارية ومستمرة، وكأن استئناف الحكم لم يحدث أبدا.[3]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

إن قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية لم تكن على إطلاقها، بل كانت ترد عليها استثناءات، إذ كان ق.إ.م.إ قبل التعديل، يجيز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر

[1] سمية كراون واسماء كراون، مرجع سابق، ص.528.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الادارية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص.107.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

عن محكمة أول درجة في حالتين نصت عليهما المادتان 913 و914 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر.[1]

حيث نصت المادة 913 على انه: " يجوز لمجلس الدولة ان بأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مادية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الاوجه المثارة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."[2]

بينما نصت المادة 914 على انه: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف، ان يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم. في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت ان يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر."[3]

باستقراء ما جاء في نص المادتين 913 و914 المذكورتين أعلاه، يتضح ان المشرع حدد مجموعة من الشروط التي بموجبها يقوم مجلس الدولة بإصدار أمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإدارية الابتدائية، لأنه هو من يحق له ذلك وليس قاضي الدرجة الأولى.

حيث كرست المادتين 913 و914 أعلاه نظامين لوقف التنفيذ أولهما خاص بوقف تنفيذ الأحكام والاوامر الفاصلة في دعاوي القضاء الكامل، وثانيهما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الناطقة بإبطال قرار اداري لتجاوز السلطة.

---

[1] المادتين 913 و914 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر

[2] نفس القانون.

[3] نفس القانون.

1- نظام وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل

جاء النص عليه في المادة 913 أعلاه وهو لا يخص إلا وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة القضاء الكامل، وللحصول على وقف التنفيذ يجب توافر شرطين وهما: شرط وجود مخاطر في أن يؤدي الحكم أو الأمر القضائي في حالة تنفيذه إلى خسارة مالية لا يمكن تداركها (أ)، وشرط الوسيلة الجدية (ب):

أ- شرط وجود مخاطر

وهو ما عبرت عنه المادة 913 بقولها:

"... اذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها..."[1]

إن المستأنف يطلب وقف التنفيذ لأنه يوجد خطر وهو ان يعرضه ذلك التنفيذ إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لا يجب ان ينصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام الاستئناف، ويبدو ان هذا النظام مخصص لحماية مصالح الذين حكم عليهم بمبالغ مالية دون حق أمام المحاكم الإدارية، والذين تحرروا من التزاماتهم بدفع المبالغ المنصبة على عاتقهم، وحيث يجدون انفسهم بعد ابطال الحكم أمام استحالة لاسترداد تلك المبالغ بفعل عسر الطرف الذي تلقاها.[2]

[1] نفس القانون.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص.444،445.

ب- شرط وجود وسيلة جدية

أشارت لهذا الشرط المادة 913 بقولها:"...وعندما تبدو الاوجه المثارة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."[1]

ويلاحظ بأن النص يتكلم عن القرار، في حين اننا بصدد حكم أو أمر لأنه صادر عن المحكمة الإدارية وليس عن مجلس الدولة، كما ان عبارة الإلغاء المستعملة في غير محلها، والصحيح هو عبارة "إبطال".

وهكذا يجب ان تبدو الوسائل المقدمة على الحالة التي يوجد فيها التحقيق جدية، ومن طبيعتها تبرير ابطال الحكم أو الأمر القضائي، وقد عبر مجلس الدولة على ضرورة توفر هذا الشرط في قرار له بتاريخ 17/ 01/ 2000،[2] في قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة أ.ي، عندما قضى بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 02/ 1998/04 عن غرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، لغاية الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة.[3]

2- نظام وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الإلغاء

هو النظام الذي تبنته المادة 914 من ق.إ.م.إ والذي لا يخص إلا وقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية التي تنطق بإبطال القرارات الإدارية لتجاوز السلطة، وهكذا عندما يرفع استئناف أمام مجلس الدولة ضد حكم قضت بموجبه المحكمة الإدارية بإبطال قرار اداري بعد فصلها في دعوى تجاوز السلطة، فان قاضي الاستئناف، في مقدوره الأمر بوقف التنفيذ المطلوب لذلك الحكم، اذا تبين له بان اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان

[1] القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] غرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر الحامل رقم 182491، صادر في 17 جانفي 2000.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع سابق، ص.446.

تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الابطال من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وهكذا يتبن لنا بأنه وعلى خلاف النظام الأول، فإننا بصدد شرط واحد فقط للحصول على وقف التنفيذ وهو جدية الوسائل، فهو يرجع إلى الوسائل المقحمة وليس إلى نتائج تنفيذ الحكم.[1]

الفرع الثاني: آثار الاستئناف في المادة الإدارية بعد تعديل ق.إ.م.إ 2022

بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13،[2] جاء هذا الأخير لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الدولي والوطني، من بينها إنشاء محاكم إدارية للاستئناف وهذا ما تم تناوله سابقا، حيث قام المشرع الجزائري بجعل للاستئناف أثرا موقفا لتنفيذ للحكم الإداري المستأنف فيه عكس ما كان عليه الأمر سابقا قبل التعديل (أولا) وكما أن لكل قاعدة استثناء فإن التعديل الجديد أورد هو الآخر استثناءات على قاعدة الأثر الموقف (ثانيا)

أولا: قاعدة الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

ورد في الباب الأول مكرر من القانون 22-13، تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف) نص المادة 900 مكرر 2، التي جاء فيها: " للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم."[3]

وقد نصت ايضا على ذلك المادة 908 من نفس القانون، حيث جاء فيها: " للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم."[1]

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص.447،448.

[2] قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[3] نفس القانون.

من خلال ما جاء في نص المادتين أعلاه، يتضح ان المشرع الجزائري قد جعل للاستئناف اثرا موقفا لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة أول درجة، وهذا يعني ومن دون شك، أن الأحكام الصادرة في أول درجة قد جردت من خاصية النفاذ وأن الاستئناف أصبح له أثر موقف على غرار القضاء العادي، بخلاف ما كان سائدا قبل التعديل[2].

اما ما نصت عيه المادة 908 المذكورة أعلاه، والتي تم تعديلها بموجب المادة 8 من القانون 22-13 فقد أكد على الأثر الموقف للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي ينظر فيها مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

ويجوز لمجلس الدولة الأمر بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو ان يأمر برفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية وهذا ما نصت عليه المادة 910 من تعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد قد حمل تناقضا وعدم انسجام بين نصوصه، فمن جهة يقترح جعل استئناف الأحكام الإدارية ذا أثر موقف على نفاذها، في حين أنه نص على أن أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة هي بمثابة سندات تنفيذية بمجرد صدورها، دون أن يقرن ذلك بأي شرط آخر كأن تستنفذ طرق الطعن العادية كما هو الحال في أحكام القضاء العادي.[4]

---

[1] نفس القانون.

[2] بوكثير خالد، استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021-2022، ص69

[3] مادة 910 من قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[4] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص68

هذا ما جاء في المادة 600 بعد تعديلها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: (...)7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة."[1]

وهكذا يظهر جليا التناقض الواضح بين نصي المادتين 900 مكرر2 و600 بعد التعديل، فالأولى توقف نفاذ الحكم الإداري، في حين ان الثانية تمنحه القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وهو ما يوجب استدراكه بتعديل صياغة المادة 600 المطة 7 من القانون 08-09، بإضافة شرط استنفاذ طرق الطعن العادية[2]

جدير بالذكر أن المادتين 910 و911 -المعدلتان- قد نصتا على حالة أخرى يجوز فيها وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المستأنفة، حيث جاءت المادة 910 لتعطي لمجلس الدولة صلاحية الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الإدارية[3] وذلك بعدما كانت قبل التعديل تحيل فيما يخص وقف التنفيذ إلى المواد 833 إلى 837 وهي الأحكام الخاصة بإجراءات وقف التنفيذ المتبعة أمام المحاكم الإدارية.

أما المادة 911، المعدلة أيضا، فقد جاء فيها: "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف."[4]

من خلال ما جاء في نص المادة 911 المذكورة أعلاه، يتضح انه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بتوقيف تنفيذ الحكم الاستعجالي المستأنف فيه (وهو في هذه الحالة الأمر برفع

[1] المادة 4 من القانون 22-13 سالف الذكر
[2] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 69.
[3] المادة 8 من القانون 22-13 المعدلة للمادة 910 من القانون 08-09
[4] قانون 22-13، سابق الذكر.

وقف تنفيذ قرار إداري) وهذا بعد رفع عريضة وقف التنفيذ من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فله في هذه الحالة ان يقوم برفعه في الحال، ولكن بشرط اذا رأى مجلس الدولة ان الحكم المستأنف من شأنه الاضرار بمصلحة العامة للمستأنف أو بحقوقه وهذا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

ثانيا: الاستثناء على قاعدة الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية

إن القاعدة المتضمنة الأثر الموقف للطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية ليست مطلقة، بل ورد عليها استثناء، وهو ما يتعلق بالأوامر الاستعجالية، فهي تتميز بانها ذات أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم المحكوم عليه، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره وذلك طبقا للمادة 935 من ق.إ.م.إ والتي لم يمسسها التعديل الأخير، حيث جاء فيها: "يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه. غير انه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره."

فالطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية ليس له أثر موقف وهو ما جاءت به أيضا المادة 303 من ق.إ.م.إ الواردة في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول تحت عنوان "الأحكام المشتركة للجهات القضائية"

المطلب الثاني: أثر الاستئناف في المادة الإدارية على سلطة الجهة الاستئنافية

يتمتع قاضي الاستئناف في المادة الإدارية بسلطات واسعة، ذلك أن الطعن بالاستئناف ينقل موضوع النزاع[1]من محكمة أول درجة إلى جهة الاستئناف لتفصل فيه الأخيرة من جديد من حيث الوقائع والقانون[2]، وفق السلطات الواسعة المخولة لها. غير أن تلك السلطات ليست

[1] المادة 900 مكرر2 و908 من القانون 08-09 المعدل والمتمم سالف الذكر

[2] نصت المادة 339 من نفس القانون على انه: " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"

مطلقة بل لها ضوابط وحدود قررها المشرع، فقد تفصل جهة الاستئناف وفق مقتضيات الأثر الناقل فتكون لها سلطات محكمة أول درجة عند الفصل في الخصومة (الفرع الأول) وقد تتصدى إلى موضوع النزاع (الفرع الثاني)، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الأثر الناقل للنزاع

يقصد بالأثر الناقل لخصومة الاستئناف في المادة الإدارية، بأن تنقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة أول درجة إلى الجهة الاستئنافية[1]. بعبارة أخرى، فالأثر الناقل للنزاع يعني أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام قاضي الاستئناف من حيث الوقائع والقانون، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها اما بتأييد الحكم المستأنف فيه وإما بإلغائه كله أو بعضه.

حيث أنه " يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث عن وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات الاثبات، وتعيد تقدير الوقائع من المستندات المقدمة اليها ومن اوراق دفاع الخصوم ثم تطبق هي في الأخير القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى."[2]

اذن فان اثر الناقل هو انتقال النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية التي تعيد النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، أي اعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الاستئنافية، الدرجة الثانية، بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية، دفوع ، اوجه دفاع، ادلة اثبات وحجج قانونية، فهو يعني نقل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف

1 نويجي محمد فوزي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص346

2 احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1965، ص.217.

ليعيد دراسته من جديد، وبذلك تكون الخصومة الاستئناف ما هي إلا استمرار لخصومة أول درجة ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي المحكمة الإدارية من بينها اجراء كل التحقيقات على مستواه دون ارجاع الخصوم أمام المحكمة الإدارية الابتدائية ، ويكون للخصم نفس السلطة التي كانت لهم في المحكمة أول درجة الا ما سقط منها.

ان محكمة الإدارية للاستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها أمام محكمة الإدارية الابتدائية وفصلت فيها لكي تعيد فحصها من جديد، من حيث الوقائع والقانون، على ضوء ما سبق طرحه من قبل في طلبات وأدلة وأوجه دفاع على محكمة أول درجة وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف وذلك بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

أولا: قيود الأثر الناقل للنزاع

ترد على الأثر الناقل للنزاع بعض القيود يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

– عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا حالات محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالأخص نصت عليه المادة 341 من قانون رقم 08–09، حيث نصت على انه : " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة."[2] ، وأساس هذا هو ان هدف التقاضي على درجتين يكمن في تغليط المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي، فلا يتصور بناء على ذلك ارتكاب المحكمة الابتدائية لخطأ في شيء لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب من الأسباب فيقوم هذا

[1] عكوش حنان، مرجع سابق، ص. 233.

[2] القانون رقم 08–09 سالف الذكر.

القيد على حماية مبدأ التقاضي على درجتين لما يترتب عن تقديم طلبات جديدة من تفويت وإهدار لدرجة من درجات التقاضي على الخصم الاخر.

– ضرورة التقييد بأطراف الخصومة لان الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الاطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة وبالتالي يتعين في حالة كون الحكم الابتدائي صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، ولا يقبل الاستئناف ضد أحد الخصوم بعدم القبول إلا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، وفي هذا القيد أو الشرط هناك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين في ابراز صوره.

–ضرورة التقييد بما يشير اليه الاستئناف صراحة اما ما سكت عنه من امور فلا يجوز لجهة الاستئناف ان ينظر فيه، اذ يعتبر سكوت الطاعن عنها وكأنه سلم بها فتحوز حجية الشيء المقضي فيه.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قيود الأثر الناقل للنزاع

هناك بعض الاستثناءات الواردة على قيود الأثر الناقل للنزاع وممثلة فيما يلي:

1– الطلب الجديد كوسيلة دفاع لرد الطلب الأصلي

حيث يكون الطلب الجديد الذي اثير لأول مرة أمام جهة الاستئناف مقبولا لذا كان بمثابة وسيلة دفاع وحيدة للرد على الطلب الأصلي، ورغم ان هذه الوسيلة تتضمن طلبا جديدا وليس مجرد رفض الدعوى، الا أنها مقبولة لكونها أصبحت تقوم بوظيفة الدفاع في الدعوى الأصلية اما إذا كان الطلب الجديد يتجاوز وظيفة الدفاع كأن يتمسك الخصم لأول مرة أمام جهة الاستئناف بطلب ملكيته للعقار المتنازع عليه مثلا، في حين تمسك أمام

[1] عكوش حنان، مرجع سابق، ص. 235.

الدرجة الأولى برفض الدعوى، فان هذا الطلب غير مقبول باعتباره طلبا جديدا وهو يتجاوز حدود الدفاع.[1]

كما يحق للخصم ان يتمسك بما يشاء من الدفوع سواء كانت دفوعا موضوعية أو اجرائية أو دفعا بعدم القبول كما يحق له لأول مرة أمام جهة الاستئناف تقديم ادلة جديدة كطلب سماع شهود أو تعين الخبير ويحق للخصم في التمسك بالدفوع وأوجه الدفاع وأدلة جديدة متفق عليها في الفقه والقضاء، اما عن ملحقات الطلب الأصلي، فنقصد بها كل ما يمكن اضافته للطلب الأصلي دون ان يستغرقه، والملحقات التي يمكن طلبها لأول مرة أمام جهة الاستئناف هي تلك التي تستحق بعد صدور حكم المحكمة الإدارية و المطالبة بهذه الملحقات لأول مرة أمام جهة الاستئناف يكون عن طريق طلب جديد من ناحية الموضوع و بالتالي يعتبر الطلب الاضافي طلب جديدا قدم لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، غير انه مقبول استثناء من القاعدة العامة.[2]

2- المسائل الناتجة عن تدخل الغير

استثناء عن القاعدة العامة التي تمنع ابداء طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف، قد اباح المشرع الجزائري تغيير الطلب القضائي من حيث الاشخاص في هذه الحالة، وعليه فلا يمكن قبول طلب جديد من حيث الأشخاص إلا اذا تعلق الأمر بالتدخل الانضمامي لأنه يتمسك بنفس الطلبات التي تمسك بها الخصم الذي انضم اليه، اما التدخل الهجومي فغير مقبول لأول مرة أمام جهة الاستئناف لان المتدخل يقدم طلبا جديدا في كافة عناصره، حيث يرى بعض الفقهاء بالنسبة لتمسك الخصم بوسائل قانونية جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حيث ذلك لا يشكل مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين بحجة ان

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنية على اراء الفقهاء واحكام القضاء، طبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.226.

[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص.228.

المشرع اراد من وراء ذلك جعل الاستئناف فرصة ثانية لاستدراك ما فات الخصوم في الدرجة الأولى، اذ لا يصح ان يحول نسيان وجه دفاع أو دليل دون الانتفاع من هذا الطريق الذي يعتبر امتداد للخصومة الابتدائية، وبالإضافة إلى امكانية تقديم وسائل قانونية ومستندات وأدلة جديدة أمام جهة الاستئناف يمكن تقديم طلبات مقابلة من طرف المدعى عليه طبقا لنص المادة 345 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر، والتي تنص على أنه " يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف."[1]

حيث يمكن الاشارة ان القيد من النظام العام، إلا ان قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف لا ينبغي ان تحول دون قبول الطلبات المتعلقة بالنظام العام، كما أنها تتماشى مع الأثر الانتقالي اذ ان قاضي الاستئناف لا يقصر على نظر في الحكم المطعون فيه، وإنما ينظر في كل النزاع فيبدى أمام هـ كل ما سبق ابداؤه أمام المحكمة الإدارية كأول درجة فضلا عن الوسائل الجديدة.[2]

غير ان هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة، حيث تدخل عليها بعض الاستثناءات الواردة في نص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي تنص على انه: " لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من شخص اودع مذكراته في الموضوع." [3]، والتي يقابلها نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر والتي نصت على أنه " يمكن اثارة الدفع ببطلان الاعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها

[1] قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] ذيب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية والادارية، ترجمة للمحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص.97.

[3] الامر 66-154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الملغى.

ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لا حقا للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته."[1]

حيث ان النص يجيز لصاحب المصلحة اثارة الدفوع الإجرائية الشكلية المشوبة بالبطلان ان يعتمد إلى تقديمها أثناء القيام بها أي وقت الشروع في اثباتها وان يثيرها قبل أي دفع في الموضوع بمعنى ان اثارتها بعد أي دفع في الموضوع من شأنه ان يؤدي إلى عدم الاعتداد بها، وبعبارة أخرى ان الاقدام على مثل هذا الاجراء لا يعني بان صاحب الدفع قد قبل بالإجراء المشوب بالبطلان مبدئيا.[2]

الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع

ان حق التصدي هو رخصة المخولة لقاضي ثاني درجة، حيث حين يرفع اليه الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، في ان يتناول النزاع برمته ويحسمه بحكم واحد صادر في الطعن وفي الموضوع.[3]

حيث يعتبر التصدي سلطة اختيارية يتمتع بها قاضي الاستئناف عند الغائه حكما غير فاصل في النزاع، حيث يمكن بمقتضاه ان يفصل في موضوع النزاع إذا كان صالحا لذلك.[4]

---

[1] قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] سنقوقة سائح، قانون الاجراءات المدنية والادارية، (نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا)، الجزء الثاني، د.ط، دار الهدى، عين ملية، الجزائر، دون تاريخ، ص.133.

[3] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص. 912.

[4] سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين امام القضاء الاداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص. 257.

ويمكن القول بان سلطة التصدي تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، باعتبارها تمنح لقاضي الدرجة الثانية امكانية الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظره قاضي الدرجة الأولى غير أنها تساعد على السرعة وتفادي المماطلة من جراء احالة القضية ثانية أمام قضاة الدرجة الأولى للفصل فيه من جديد.[1]

يمارس قاضي الاستئناف هذه السلطة اذا تبين له ان الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية غير مشروع مما يستدعي الغاؤه، كان ان يكون الحكم غير فاصل في النزاع أو ان يكون حكم فاصل في النزاع الا ان المحكمة الابتدائية لم يحترم الإجراءات القانونية يحق لقاضي الاستئناف ان يفصل في موضوع النزاع دون احالة إلى المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم.[2]

لقد نصت المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ان لقاضي الاستئناف الحق لتصدي لموضوع النزاع، حيث نصت على انه : " عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بأنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، اذا تبين له، ولحسن سير العدالة، اعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء."[3]

من أجل اعمال سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع المطروح أمامه لابد من توافر عدة شروط وهي تكون كالتالي:

[1] بشير محمد، اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة، اطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008 ، ص.115.

[2] Charles Débâche, contentieux administratif, Dalloz, Paris, France, 1975, P 571.

[3] قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

أولا: إلغاء الحكم الابتدائي

حيث لا يمكن ممارسة حق التصدي إلا في حالة إلغاء الحكم الذي لم يتعرض لموضوع النزاع، وهذا الشرط منطقي، لان التصدي كسلطة يتمتع بها قاضي الاستئناف للفصل في موضوع يعود اختصاص النظر فيه ابتدائيا اصلا للقضاة المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية، ولا يتصور تصدي قاضي الاستئناف إلا عند الغائه الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الإدارية ، حيث يمكن استخلاص هذا الشرط بصفة ضمنية من المادة 346 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر، اما قاضي الاستئناف استقر على ضرورة إلغاء الحكم الصادر من الدرجة الأولى من أجل التصدي للقضية، حيث يمكننا ان نستشهد بمثال عن قرار مجلس الدولة الحامل رقم 42509 المؤرخ في 2008/05/28[1] ، حيث ورد في تسبيب القرار ما يلي: " حيث ان قضاء مجلس الدولة استقر على اعتبار طلب بطلان رفض الاشهار هو بمثابة طلب بطلان قرار صادر عن ولاية كونه صادر عن محافظة العقارية.

حيث ان قضاة الدرجة الأولى جانبوا الصواب عندما تمسكوا باختصاصهم ومن ثم يكونوا قد عرضوا قرارهم لإلغاء.

حيث انه عملا بنص المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه اذا الغي الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها."[2]

[1] قرار مجلس الدولة، الحامل رقم 42509، صادر في 2008/05/28.

[2] أنظر: سنوساوي سمية، المرجع سابق، ص.258.

ثانيا: ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها

لا يكفي إلغاء حكم المحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستئناف لكي يتمكن من التصدي للدعوى، بل يجب ان تكون هذه الأخيرة مهيأة للفصل فيها، وتعتبر الدعوى صالحة للفصل فيها لذا قدم فيها الاطراف طلباتهم الختامية ودفاعهم أمام المحكمة الابتدائية أو أمام الجهة الاستئنافية وكان التحقيق فيها كافيا ، بحيث تتوفر لقاضي الاستئناف جميع العناصر الضرورية للفصل في موضوع الدعوى دون حاجة لاتخاذ وسيلة جديدة من وسائل التحقيق، أما إذا لم يكن اطراف الدعوى قد تناولوا موضوعها وابدوا دفاعهم فيها فإنه لا يجوز لقاضي الاستئناف التصدي للدعوى في هذه الحالة.[1]

حيث لم يستقر القضاء الإداري على ضبط مسألة القضية المهيأة للفصل فيها، لكن عموما ، ان مجلس الدولة يعتبر القضية المهيأة للفصل فيها متى قدم الاطراف مستنداتهم بصفة كاملة تجعل القاضي يتقصى حقيقة النزاع ، أو اذا كان الاجتهاد القضائي الإداري مستقر فيما يخص موضوع النزاع.[2]

ثالثا: الطابع الاختياري للتصدي

ان التصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة اختيارية لقاضي الاستئناف، فرغم توفر كل الشروط السابقة للتصدي فهو غير ملزم باستعمال هذه السلطة بل يستطيع ان يتصدى للدعوى لضمان حل سريع للنزاع كما يمكنه احالة القضية إلى المحكمة الإدارية الابتدائية

[1] صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص. 368.

[2] سنوساوي سمية، مرجع سابق، ص.260

اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين،[1] اذن فان قاضي الاستئناف يتمتع بسلطة التقديرية الواسعة وذلك بحسب قناعته من ان هذا الحل أو ذلك هو ما يحقق العدالة .

[1] Yves GAUDEMET, Appel, op, cite, N° 287-300.

خاتمة

في ختام دراسة الاستئناف في المادة الإدارية ، وبعد الغوص والتنقل بين فصول هذا البحث، اتضح ان الاستئناف في المادة الإدارية موجود في الجزائر مند إنشاء القضاء الإداري وهذا بعد منذ تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب الدستور 1996، حيث خول المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر لمجلس الدولة وظيفة الفصل في قضايا الاستئناف الإداري، الأمر الذي خلق نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، والذي يؤدي إلى طول اجراءاته لا سيما في مرحلة الاستئناف أمام هذا الأخير، وهذا عائد إلى كثرة اختصاصاته سواء القضائية أو الاستشارية.

هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى تبني جهة قضائية مختصة تنظر في قضايا الاستئناف، تدعى بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالأخص المادة 143 منه التي نصت على هذا الأمر، وكان الغاية من إنشاء هذا النوع من المحاكم يلمح للعديد من اهداف من اهمهم هو تخفيف العبء الوظيفي على مجلس الدولة والاسراع في عملة الفصل في الوصول إلى العدالة المطلوبة، اما الهدف الثاني هو تجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن أجل مواكبة هذه التغيرات قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 22-13 سالف الذكر، حيث مس هذا التعديل قسما كبيرا من الشق الإداري، بالأخص المواد خاصة بالاستئناف في المادة الإدارية.

وبناء على التحليل والبحث الذي سبق يمكن تحديد أهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي:

1- من خلال دراسة مفهوم الاستئناف الإداري تم التوصل إلى:

- ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا تشريعيا للاستئناف الإداري، وهذا الأمر دفع إلى وجود تعاريف فقهية عديدة والتي اتفقت على ان الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، حيث يعتبر حقا من حقوق كل خصم في الدعوى، والهدف منه هو اعادة النظر في الحكم مرة ثانية قصد الغائه أو تعديله.
- يتفرع الاستئناف لعدة أنواع وحصرناها في ثلاثة، وهي: الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل، وما تمت ملاحظته ان هناك علاقة تكاملية بينهم حيث لا يقبل الاستئناف المقابل أو الفرعي الا إذا وجد من قبل استئناف أصلي.
- ان القانون الفرنسي هو المهد الذي تبلورت منه فكرة التقاضي على درجتين وان فكرة المحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الفرنسي لم تكن فكرة حديثة النشأة وإنما قديمة تصل إلى عام 1987، عكس ما هو عليه في نظام القضائي الجزائري.

2- بعد تعديل الدستوري جديد لسنة 2020 وبموجب قانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، أصبح يتكون هرم القضاء الإداري من ثلاث جهات والممثلة من المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم، وتتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف، اما في قمة الهرم فنجد مجلس الدولة كجهة نقذ، وهذا ما خلق توازنا بين النظامين القضائيين (قضاء العادي، قضاء الإداري)، حيث كلاهما أصبح يتكون من ثلاث جهات قضائية، بعدما كان يتكون القضاء الإداري من جهتين (محاكم اداري، ومجلس دولة).

3-ومن خلال دراسة شروط قبول دعوى الاستئناف الإداري، اتضح:

- ان المشرع ساير توجيه الدولة في مجال عصرنة قطاع العدالة وادخال التعاملات الالكترونية، حيث أكد ذلك من خلال السماح للمتقاضي ان يقدم عريضة الدعوى بطريقة الالكترونية.
- ان المشرع الجزائري جعل التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحام بالنسبة لأشخاص الخاصة، وهذا نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية.
- وقد قلص المشرع آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر واحد أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يساهم في سرعة الفصل في نزاع، وحيث تقوم المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في قضايا الاستعجالية في مهلة لا تتعدى 10 ايام.

4- ان المشرع جعل من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ناقلة للنزاع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وموقفة للتنفيذ في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما لم يكن معهودا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل، حيث كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لها أثر غير موقف للتنفيذ.

وبعد هذه الدراسة والنتائج المتوصل اليها، يمكن اقتراح بعض التوصيات فيما يلي:

1- من الأفضل عدم اعتماد فكرة المحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية الخمسة فقط، بل يجب على المشرع ان يعتمد على فكرة وجود محكمة إدارية للاستئناف على مستوى كل ولاية وهذا من أجل تسريع اجراءات الفصل في قضايا الاستئناف.

2- ضرورة تعديل نص المادة 600 بحيث لا يتناقض ونص المادة 900 مكرر2 بما يدعم فكرة وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف

قائمة المراجع

1. النصوص الرسمية

- ميثاق الجزائر، الصادر سنة 1964، الذي يعلن عن اصلاحات الجدرية لتخلص من رواسب التشريع الموروث.

2. الدساتير

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، صادر في الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

- دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14.

- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3. القوانين

- القانون رقم 62-152، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري.

- قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 اوت 1990، يعدل ويتمم الامر، رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 36، صادرة بتاريخ 22 اوت 1990، (ملغى).

- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 الجريدة الرسمية ، عدد37، 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جوان 2011 والقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس 2018. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022.

- القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بتنظيم المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1998.

- القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2005..

- القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد عدد15، سنة 2018.والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 2011/07/26 المعدل ومتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 32 سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

- قانون رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان 2022، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 41، سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

- قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998، صادر في الجريدة الرسمية، العدد عدد 41، سنة 2022، متضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الجريدة الرسمية، العدد 85، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 29، 1998.

5. الأوامر

- الأمر رقم 63-218 مؤرخ في 18 جوان 1963 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43،سنة 1963 أمر 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية ،عدد 96 سنة 1965 الملغى.

- الأمر رقم 278 – 65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 96 سنة1965. المتضمن التنظيم القضائي.

- الأمر 66-154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملغى.

6. الكتب بالعربية

- أبو الوفا احمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1965.

- آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة،2009.

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009،

- بن عاشور عياض، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

– بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر،2005.

– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية " نظرية الدعوى– نظرية الخصومة الإجراءات الاستئنافية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2011.

– بوضياف عمار، القضاء الإداري، دون طبعة، دار جسور للنشر و التوزيع، ، الجزائر، 2008.

– بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، القسم الاول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.

– بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

– بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون طبعة، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

– جريح خليل، محاضرات في نظرية الدعوى، بيروت دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1974.

– جمعة احمد محمود، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986.

– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر، الجزائر ، 2012.

– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

– زودة عمر، الإجراءات المدنية على اراء الفقهاء واحكام القضاء، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء2، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر.

– سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ، (نصا– شرحا– تعليقا– تطبيقا) ، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الهدى، عين ملية، الجزائر، دون تاريخ.

– شحاتة محمد نور، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

– شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008،

– شيحا ابراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2006،

– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010،

– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008) ، الطبعة الأولى، دار الهدى، منطقة الصناعية عين مليلة، الجزائر، 2008.

– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

– عمر نبيل اسماعيل، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003.

– فوديل جورج ودفولفيه بيار، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008،

– نويجي محمد فوزي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021

– هندي احمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، إسكندرية، مصر، 1991

7. الكتب بالفرنسية

- Charles Débâche, contentieux administratif, Dalloz, Paris, France, 1975,

- Martine Lombard. Gilles Dumont. Droit administratif. Dalloz. 9 éditions. 2011.
- Yves GAUDEMET, droit administratif, 18^{ém} Edi, LGDJ, Paris, 2005, N° 208.

8. المقالات الأكاديمية

- الطاهر عبد الحميد محمد، "اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي"، مجلس الدولة، عدد 12، 1964.

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

- بوراس عادل وبوشنافة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018.

- بوضياف عمار، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006.

- سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص. 257.

– كراون سمية و كراون اسماء، اثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية ، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، جوان 2016.

– مواسة صونيه نادية، استقلالية وخصوصية القضاء الإداري (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 04، 2020.

9. الرسائل الجامعية

– بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، شهادة ماجستير في فرع القانون الخلاص، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.

– بشير محمد، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، اطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

– بوكثير خالد، استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021–2022

– صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

– عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

- لزامي اسماء، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

10. المحاضرات الجامعية

- مسيردي سيد احمد، محاضرات عن بعد في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات ملقاة على السنة الثانية ليسانس (مجموعة الثالثة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

11. الأحكام القضائية

- الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، قرار رقم، 182491، صادر في 17 جانفي 2000.
- مجلس الدولة، قرار رقم 42509، صادر في 28 ماي 2008.

12. المواقع الالكترونية

- موقع وزارة العدل الجزائرية، www.mjustice.dz

الفهرس

إهداء أ

شكر وتقدير ب

قائمة المختصرات ت

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الاستئناف في المادة الإدارية 1

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية 6

المطلب الأول: تعريف الاستئناف في المادة الإدارية وأنواعه 7

الفرع الأول: تعريف الاستئناف في المادة الإدارية 7

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف في المادة الإدارية 8

أولا: الاستئناف الأصلي 8

ثانيا: الاستئناف المقابل 9

ثالثا: الاستئناف الفرعي 10

المطلب الثاني: نشأة وتطور الاستئناف في المادة الإدارية 12

الفرع الأول: نشأة وتطور الاستئناف في فرنسا 13

الفرع الثاني: نشأة وتطور الاستئناف الإداري في الجزائر 16

أولا: المرحلة الاستعمارية قبل 1962 16

ثانيا: المرحلة الانتقالية 1962-1963 17

ثالثا: المرحلة من 1965-1990 18

رابعا: المرحلة من 1996 إلى الآن 21

المبحث الثاني: هيئات الاستئناف الإداري 24

المطلب الأول: مجلس الدولة 24

الفرع الاول: تشكيلة مجلس الدولة 26

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة 27

أولا: الهياكل القضائية لمجلس الدولة 27

ثانيا: الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة 28

ثالثا: الهياكل الإدارية 29

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة القضائية **29**
المطلب الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف 32
الفرع الأول: هيكلة وتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف **34**
أولا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف 34
ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف 35
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف **36**
أولا: أنواع الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف 36
ثانيا: طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف 39

الفصل الثاني: الأحكام العامة للاستئناف في المادة الإدارية **41**

المبحث الأول: شروط وإجراءات الاستئناف في المادة الإدارية **42**
المطلب الأول: شروط الاستئناف في المادة الإدارية 43
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن **43**
أولا: الصفة 43
ثانيا: المصلحة 44
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف فيه **45**
أولا: أن يكون الحكم المستأنف فيه قضائيا 45
ثانيا: أن يصدر حكم فاصل في النزاع 48
ثالثا: ألا يكون الحكم نهائيا 49
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بميعاد الاستئناف **49**
المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف في المادة الإدارية 52
الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى (الاستئناف) **52**
أولا: اعتماد نظام الاحالة 53
ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي 53
ثالثا: إمكانية تقديم عريضة إلكترونية 54
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف **54**

المبحث الثاني: آثار الاستئناف في المادة الإدارية **57**
المطلب الأول: آثار الاستئناف في المادة الإدارية على الحكم المستأنف 57
الفرع الأول: آثار الاستئناف في المادة الإدارية قبل تعديل ق.إ.م.إ **58**

أولا: قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية 58
ثانيا: النتائج المترتبة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية 60
ثالثا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية 61
الفرع الثاني: آثار الاستئناف في المادة الإدارية بعد تعديل ق.إ.م.إ 2022 **65**
أولا: قاعدة الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية 65
ثانيا: الاستثناء على قاعدة الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية 68
المطلب الثاني: أثر الاستئناف في المادة الإدارية على سلطة الجهة الاستئنافية 68
الفرع الأول: الأثر الناقل للنزاع **69**
أولا: قيود الأثر الناقل للنزاع 70
ثانيا: الاستثناءات الواردة على قيود الأثر الناقل للنزاع 71
الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع **74**
أولا: إلغاء الحكم الابتدائي 76
ثانيا: ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها 77
ثالثا: الطابع الاختياري للتصدي 77

خاتمة **79**

قائمة المراجع **82**

الفهرس **96**

ملخص مذكرة الماستر **99**

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاستئناف في المادة الإدارية، حيث يعتبر هذا الاخير ضمانة للمتقاضي في مواجهة اخطاء قضاة الدرجة الأولى إذ يسمح بمراجعة الأحكام الصادرة عنهم من طرف قضاة الدرجة الثانية، وهذا من أجل إعادة النظر في النزاع من ناحية الوقائع والقوانين، ومن هذا المنطلق تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها: ماهي خصوصية استئناف الأحكام في المادة الإدارية؟

ولبحث ذلك تم تقسيم الدراسة الى فصلين: يتناول الأول ماهية الاستئناف في المادة الإدارية، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للأحكام العامة له.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاستئناف الإداري 2/ مبدأ التقاضي على درجتين 3/ المحكمة الإدارية للاستئناف 4/ مجلس الدولة

Abstract of Master's Thesis

This study aims to shed light on the appeal in the administrative matter, as the latter is considered a guarantee for the litigant against the mistakes of the judges of the first degree, as it allows review of the rulings issued by them by the judges of the second degree, and this is in order to reconsider the dispute in terms of facts and laws, and from this The starting point of this study raises a problem: What is the specificity of appealing judgments in the administrative matter?

To discuss this, the study was divided into two chapters: the first deals with the nature of appeal in the administrative matter, while the second chapter was devoted to its general provisions.

key words:

1/ Administrative appeal 2/ The principle of litigation on two levels 3/ The Administrative Court of Appeal

4/ The State Council